جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق ل.م.د

فرع قانون الأعمال

# القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: قانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

**- خروني نجاة**

**- زيدان حسيبة**

تحت إشراف الأستاذة:

**فوناس سوهيلة**

أعضاء لجنة المناقشة

**الأستاذ(ة):** أرزقي نبيلة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....**رئيسا**.

**الأستاذة:** فوناس سوهيلة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....**مشرفا و مقررا**.

**الأستاذ(ة):** بلغزلي صبرينة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....**ممتحنا**.

السنة الجامعية2014/2013

"بسم اللّه الذي لا يضرّ معه اسمه شيء في الأرض و لا في السماء و هو السميع العليم"

"و قل ربي زدني علما"

طه:114

# كلمة شكر

لا يسعنا بعد إتمام هذا العمل إلاّ أن نشكر الله عزّ و جل الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

ثمّ نتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتنان إلى الأستاذة المشرفة التي لم تبخل علينا بوقتها : "فوناس سهيلة" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، و كذا ما بذلته من جهد في تصحيحها و تشجيعها لنا طيلة مراحل إنجاز هذا العمل ، فجزاها اللّه خيرا.

كما نتقدّم بأرق عبارات التقدير و الاحترام إلى كلّ أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة.

و نشكر الأساتذة الأفاضل : أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة .

**نجاة/حسيبة**

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه :

إلى أمي منبع الحب و الحنان و التي لم تبخل علي بدعواتها وتشجيعها.

إلى أبي أطال الله في عمره.

إلى أخواتي:راضية، صونية، كنزة و أخي حمزة.

إلى زميلاتي و زملائي.

و أتوجه بشكري إلى كلّ من ساندني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

**نجاة**

أهدي أولى إنجازاتي إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأعزهما وأكرم مقامهما.

وأهدي هذا الإنجاز إلى كلّ عائلتي الكريمة كبيرا وصغيرا بدءا بأخواتي وإخواتي وبنات أخوي ،وأخص بالذكر أختي نيسة الغالية التي حرصت على إنجاح هذا الإنجاز ، كما أصرت منذ نعومة أظافري على تعليمي وتحفيزي على المضي قدما ،والإستمرار في النجاح والعطاء .

كما أهديه إلى صديقاتي العزيزات أدام الله صدقهن وطيبتهن .

**حسيبة**

مباشرة إثر استقلال الجزائر عمدت على انتهاج سياسة التخطيط الاقتصادي منذ السنوات الأولى ، وراحت الدولة تحتكر معظم القطاعات وتوصد الأبواب أمام المستثمرين الخواص والأجانب بحجة السيادة من جهة وبحجة الإيديولوجية المتبعة من جهة أخرى .[1]

ولقد عرفت الجزائر في الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة أدت بذلك إلى تدهور أسعار البترول ، نتيجة للظروف الإقتصادية السائدة آنذاك .

نتيجة لذلك شهد النّظام الإقتصادي إصلاحات عميقة هدفها تنشيط الحركة الإقتصادية ، وذلك في أواخر الثمانينات، وبالضبط إثر صدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للموئسسات العمومية الإقتصادية، [2]وهذا ما أدى إلى التخلي عن النظام الإشتراكي ، وانتهاج النظام اللّبرالي ، حيث كرّس دستور 1989 هذا النهج الإقتصادي الجديد وهو ما أدى إلى فصل تام بين ملكية الدولة وملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية [3]، ونتج عنه تقليص حجم الدولة وملكية المؤسسات العمومية الإقتصادية ، أي تحول دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة .

وتماشيا مع حركة تحرير الإقتصاد صدر القانون رقم 89-12 المتعلق بتنظيم الأسعار ، [4]وتضمن هذا القانون التنظيم الإقتصادي للسوق من خلال القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية ، وعن طريق التحقيق في الممارسات غير المشروعة ومعاقبتها.[5]

---

[1] -عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009،ص8.

[2]- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، ج ر عدد 2 ، مؤرخ في 13 جانفي 1988،ملغى جزئيا بأمر رقم 95-25،مؤرخ في 25 ديسمبر 1995،يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة،ج ر عدد 55 مؤرج في 25 ديسمبر 1995.

[3]-دستور 1989،الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ،المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر عدد 09 ، صادر في 1 مارس 1989.

[4]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 25 جويلية 1989 ، يتعلق بالأسعار ، ج ر عدد 19 ، صادر في 29 جويلية 1989 (ملغى).

[5]-عيساوي محمد ، مرجع سابق ، ص 8.

وبذلك برز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر المتمثل في المنافسة ، والذي تم تكريسه بموجب الأمر رقم 95-06 (ملغى)، [6] والّذي صدر قبل تبني فكرة المنافسة في دستور 1996 ولو كان ذلك بصفة ضمنية حيث ينص في المادة 37 منه على أن:"**مبدأ حرية الصناعة والتجارة مضمونة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،وتمارس في إطار القانون** ".[7]

وبهذا النص يكون الدستور قد اعترف صراحة بحرية التجارة والصناعة ، وأضفى عليها حماية كافية ضد كل ما يمكن أن يقع من صور التعدي عليها سواء كانت من مؤسسات اقتصادية أو من الخواص واستبعد كل العوائق والحواجز .[8]

واستبدل الأمر 95-06 (الملغى) بالأمر 03-03 المعدل والمتمم ، الذي وسع في مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص ومن حيث النشاط ، ويتضمن الأمر 03-03 [9] أسس وتنظيم قواعد حماية قانون المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة كسلطة إدارية من خلال مهمة السهر على احترام تطبيق مبدأ حرية المنافسة على مستوى كل قطاعات النشاط الإقتصادي والمالي ، حيث تم إنشاءه بموجب الأمر رقم 03-03 كسلطة إدارية لدى رئاسة الحكومة تدعى "مجلس المنافسة" ، يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية ،وفي تعديل 2008 فإنه تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة ، يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية مقرّها وزارة التجارة ،

---

[6]-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 9 ، صادر في 24 فيفري 1995(ملغى).

[7] -.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ل 28 نوفمبر سنة 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بنشر التعديل الدستوري ، ج ر عدد 76 ، صادر في في 07 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، ج ر عدد 25 ، صادر في 25 أفريل 2002 ، والقانون رقم 08- 19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 ،ج ر عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008.

[8] – كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005،ص7.

[9] -- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 ، مؤرخ في 25 جوان 2008 ، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 36 ، صادر في 2 جويلية 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 -05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46.

[10]إضافة إلى أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يفصل في المنازعات التي تشوب بين المتعاملين حول تطبيق أحكام قانون المنافسة[11]

زيادة على ذلك فإن الدولة اختارت أسلوب ضبط السوق عن طريق الهيئات الإدارية المستقلة والّتي هي هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية .[12]

أمام قصور أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة (الملغى) ، ونتيجة لما فرضته المتطلبات الإقتصادية من ضرورة وضع أليات سير السوق وبغية توفير أكبر ضمان وحماية لمصالح المستهلكين والأعوان الإقتصاديين ضحية الممارسات التجارية غير الشرعية ، ومن أجل تخطي النقائص الناتجة عن المنافسة، تم إصدار قانون يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ألا وهو القانون رقم 04-02 [13]، لضبط الرقابة الفعالة للسوق الوطني ، من خلال تأطير هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات الضرورية وذات الإستهلاك الواسع وكذا القضاء على كل أشكال المضاربة التي تتسبب في الإرتفاع المفرط وغير المبرر لأسعار السلع ، لكن دون أن يؤثر ذلك على مبدأ تحرير التجارة ، ونتيجة انتشار ما يعرف بالتجارة الموازية التي أدت إلى ظهور الممارسات التجارية غير الشرعية ، فإنه بالمقابل تمّ إصدار ترسانة من القوانين من أجل ضبط الممارسات التجارية وتطبيق العقوبات على الممارسات غير الشرعية .

من هذا المنطلق تأتي ضرورة طرح الإشكالية كالأتي:

**ما مدى فعالية القواعد الإجرائية المستحدثة من المشرع الجزائري لضبط الممارسات التجارية ؟**

---

[10] – ZOUAIMIA Rachid ,le droit de la concurrence ;maison d'édition belkeis ;2012,p29-30.

[11] –شيخ أعمر ياسمينة ، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2008-2009،ص 8.

[12] – عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيأت الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وززو ، 2005، ص7.

[13] – قانون رقم 04-02 ، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41 ، صادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 18 أوت 2010، ج ر عدد46.

للإجابة على هذه الإشكالية يستوفي التوقف عند بعض التفاصيل والممكن شملها وإيضاحها والوقوف على تحليلها وذلك وفق المنهج التحليلي النقدي الذي يتناسب مع معطيات الإشكالية ، خاصة وأن بلوغ غاية هذا البحث لا يكون باستقراء وصفي لظاهر النصوص القانونية ، إلى جانب تحليل مضامينها والإطلاع على مختلف الوثائق القانونية .

فارتأينا مناقشة مدى خضوع الممارسات التجارية للرقابة الإدارية حيث ناقشنا موضوعيا مختلف الهياكل المختصة برقابة مختلف الممارسات التجارية وكذا الإجراءات المتبعة في تطبيق هذه الرقابة(**فصل أوّل**).

في حين تطرقنا إلى السلطات التي يملكها القاضي الجزائي في رقابة الممارسة التجارية من خلال تطبيق العقوبات الواجبة عند الإخلال بالقوانين وإحداث الضرر و كذلك تحدثنا إلى الرقابة غير الجزائية للممارسات التجارية والمتمثلة في رقابة القاضي المدني والإداري(**فصل ثاني**).

لقد جاء القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بهدف ضبط الممارسات التجارية غير المشروعة[1]، و لينظم العلاقة بين الاعوان الاقتصاديين و المستهلك ،و لهدف تحقيق و زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين وبغية التنظيم الحسن للممارسات التجارية لجأت الدولة الجزائرية الى استحداث أجهزة فعالة ذات تأهيل عال و خبرة كافية من أجل مراقبة معظم النشاطات الاقتصادية و خاصة مراقبة المنتوجات و السلع و الخدمات المعروضة على المستهلكين و ضمان شفافية الممارسات التجارية للمؤسسات من خلال معاينة و متابعة المخالفات قصد وضع حد لها و معاقبة مرتكبيها،[2] لذا كرست مهمة الرقابة الى هيئات إدارية تابعة لوزارة التجارة منها أجهزة مركزية وأخرى لامركزية ،الى جانب مهمة الرقابة التي منحت لضباط الشرطة القضائية (**المبحث الأول**).

بالإضافة إلى التدابير الوقائية التي أحاط بها المشرع الجزائري الممارسات التجارية كالإجراءات التحفظية الأولية لتحصين الممارسات التجارية من المخالفات و التعديات و من بين هذه التدابير نجد الترخيص الإداري الذي يعتبر تدبير يسمح من خلاله للإدارة بمراقبة و منع وقوع المخالفات قبل الشروع في ممارسة النشاط الاقتصادي وزيادة على ذلك إجراء الحجز الذي تقوم به الإدارة بهدف رفع اليد عن السلع محل المخالفة ،و في الأخير القيام بالمصالحة الإدارية التي تعتبر طريقة ودية لتسوية النزاعات الناجمة عن المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية (**المبحث الثاني**).

[1]- القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،مرجع سابق.

[2]- عيساوي محمد ، مرجع سابق، ص15.

## المبحث الأول:

## تكريس الرقابة الإدارية على الممارسات التجارية

إن التوجه نحو اقتصاد السوق نتيجة تتماشى مع انسحاب الدولة من الميدان الاقتصادي[3]، و يبقى هذا الانسحاب جزئي لأن دور الدولة مازال مستمر من خلال تنظيمها له ، و بغية النزاهة في الممارسات التجارية أنشأت الدولة مجموعة من الأجهزة لضمان احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين و التنظيمات، و من بين هذه الأجهزة الإدارية التي تقوم بالرقابة على الممارسات التجارية من خلال الهياكل التابعة لها من جهة(**المطلب الأول**) ،الى جانب الإجراءات الواجب إتخاذها لتطبيق هذه الرقابة الإدارية(**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول:

### الهياكل الإدارية المكلفة بالرقابة على الممارسات التجارية

بغية ضمان تدخل فعال للدولة في مجال الممارسات التجارية لجأت الدولة إلى وضع هيكل إداري لمراقبة هذه الممارسات ، الذي نجده على المستوى المركزي من خلال المصالح المركزية لوزارة التجارة ( **الفرع الأول**)،و على المستوى اللاّمركزي نجد المصالح غير المركزية لوزارة التجارة(**الفرع الثاني**)، إلى جانب اللجنة الإدارية لمراقبة البنود التعسفية(**الفرع الثالث**).

[3]– ZOUAIMIA Rachid,Droit de la règulation econimique,edition berti,alger,2006,p5.

## الفرع الأول

## المصالح المركزية لوزارة التجارة

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة [4] فإنه خول لكل من المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات والتقنين(**أولا**)، و كذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش(**ثانيا**)، صلاحية تنظيم المنافسة و حماية المستهلك.

### أولا: المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات والتقنين

تتخذ المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات والتقنين في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية إلى حماية صحة و سلامة المستهلك، بحيث تشرف على خمس مديريات كلها تهدف إلى إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة و النزيهة، و كذا الاهتمام بترقية جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك[5].

وقد تناولت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مهام المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات وهي على النحو التالي:

- السهر على السير الحسن للمنافسة في السوق، و تقترح كل الإجراءات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تهدف إلى تطوير قواعد و شروط تنافس نزيهة و مشروع بين الأعوان الاقتصاديين.
- تحديد و وضع وسائل لمتابعة و مراقبة الأسواق.
- اقتراح كل إجراء يرتبط بالتنظيم الاقتصادي، خاصة في مواد التسعير وتنظيم الأسعار وهوامش الربح.
- المبادرة بالدراسات و اقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين ظروف تنظيم و سير النشاطات التجارية والمهن المقننة.
- المساهمة في وضع و تنفيذ السياسة الوطنية و التنظيمات العامة و الخاصة المتعلقة بترقية جودة المنتوجات و الخدمات ، و حماية المستهلك.

---

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 أوت سنة 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 48، الصادر في 24 أوت 2008.

[5]- أرزقي زوبير،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع " المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 159.

- تنشيط و توجيه و تطوير نشاطات المؤسسات التابعة لقطاع التجارة و المكلفة بمواد التنظيم والضبط و التوجيه للسوق.
- وضع و تسيير بند المعلومات و نظام الإعلام الاقتصادي[6].

و تتشكل المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين مجموعة من المديريات و هي كما يلي:

## 1- مديرية المنافسة

تتكفل مديرية المنافسة بمجموعة من المهام منها اقتراح كل الآليات القانونية المتعلقة بترقية السوق و قد تم تحديدها في المرسوم التنفيذي رقم 02-454 السالف الذكر كما يلي:

- إقتراح الوسائل القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في السوق و ذلك في مجال السلع و الخدمات، كما تقوم بدراسة و تحضير الملفات التي تقدم لمجلس المنافسة و ضمان تطبيق و متابعة قراراته، وتضع وتنفذ نظام لمراقبة الأسواق، و تبادر بكل الدراسات و الممارسات الهادفة إلى توعية الأعوان الاقتصاديين من أجل ترسيخ مبادئ و قواعد المنافسة، و تتابع المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، كما تهدف إلى التنسيق و المشاركة في أعمال لجان الصفقات العمومية[7].

ضف إلى ذلك فإن مديرية المنافسة تتفرع إلى أربع مديريات فرعية و هي:

المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة، المديرية الفرعية لمراقبة الأسواق، المديرية الفرعية للمنازعات و العلاقات مع مجلس المنافسة[8].

## 2- مديرية الجودة و الاستهلاك

تعتبر مديرية المنافسة و مديرية الجودة و الاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات و التقنين ، بهدف تنظيم المنافسة و حماية المستهلك، حيث كلاهما يعملان على تنفيذ المهام المخول لها في حدود اختصاصاتها، و بالتالي لا يمكن أن نكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق، إذ يقلل ذلك من فرص الحصول على السلع أو الخدمات بما

---

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر سنة- 2002.

[7]- المادة الثالثة ،المرجع نفسه.

[8]- عيساوي محمد،مرجع سابق،ص 19، 20.

يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك، أو على الأقل للرغبات المنتظرة عند طرح سلع و خدمات في السوق، كما لا يمكن أن نقر بوجود حماية قانونية للمستهلك متى كانت السلع و الخدمات المعروضة في السوق بعيدة عن المقاييس الواجبة أو قليلة الجودة، لأن هذا الأمر لا يشجع المنافسة في السوق و هذا ما يؤدي إلى التقليل من حجم الاستهلاك[9].

### 3- مديرية تنظيم الأسواق، النشاطات التجارية و المهن المقننة:

تتمثل مهام مديرية تنظيم الأسواق، النشاطات التجارية و المهن المقننة فيما يلي:

تقوم هذه المديرية بدراسة كل الاقتراحات و التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة و المرتبطة بتثبيت و ممارسة النشاطات التجارية و المهنية من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية المرتبطة بالمصلحة الوطنية أو الجهوية، و تقوم باقتراح كل الإجراءات أو القواعد المتعلقة بإنشاء و سير الغرف التجارية و الصناعية[10].

## ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش

لقد تنوعت المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش حسب ماهو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المنظم للإدارة المركزية و في وزارة التجارة، حيث تقوم بمراقبة الجودة و قمع و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة، و كذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة، كما تسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية تتعلق بالمخالفات الماسة بالسوق[11].

بالإضافة إلى هذه الهياكل هناك جهاز دائم للتفتيش و الرقابة و التقويم أنشأ في وزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-210 يسمى بالمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش يسيرها مفتش مركزي يساعده خمسة مفتشين يعينون بمرسوم تنفيذي، وتتمثل مهام المفتشية المركزية حسب المادة 2 من المرسوم في:

- مراقبة مدى احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

---

[9]- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 159، 200.

[10]- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02- 454، مرجع سابق.

[11]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266، مرجع سابق.

- توجيه أعمال الرقابة و التحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجية.
- تفتيش المخابر العلمية و التقنية التي تحلل و تراقب الجودة و أمن المنتوجات[12].

و في هذا الإيطار،لقد أسفرت عملية الرقابة للمديرية العامة الإقتصادية و قمع الغش حصيلة نشاط الرقابة لسنة 2010 في مجال الممارسات التجارية حيث سجلت 349.910 تدخل مقابل 324.884 خلال 2009 بارتفاع يقدر 8% حيث سمحت هذه التدخلات بمعاينة 101.810 مخالفة و تحرير 95.210 ملف متابعة قضائية.

كما قادت التحقيقات المنجزة حول الممارسات التجارية بدون فوترة إلى الكشف عن رقم أعمال مخفي يقدر ب53.3 مليار دينار جزائري و حجز سلع مختلفة بقيمة 947 مليون دينار جزائري الى جانب غلق 8557 محل تجاري للمخلفين.

و تتمثل المخالفات الأساسية التي تم الكشف عنها في عدم الفوترة،ممارسة نشاط بدون سجل تجاري و عدم احترام إلزامية إعلام المستهلك حول الأسعار.

من خلال هذه النتائج يتبين بأن مخالفة الفوترة تبقى مرتفعة على الرغم من المجهودات المبذولة في هذا المجال حيث يفسر ذلك و بنسبة كبيرة إلى الحضور القوي للممارسات التجارية غير الشرعية في عدة مستويات من المحيط التجاري.

بالمقابل،سمحت التدخلات المحددة و المستمرة إلى فرض احترام الأحكام التنظيمية السارية المفعول بالنسبة للمواد ذات الأسعار و الهوامش المقننة[13].

[12]– المرسوم التنفيذي رقم 94–210 مؤرخ في 16 جويلية 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة و يحدد اختصاصاتها، ج ر عدد 47، صادر في 20 جويلية سنة 1994.

[13]–تقرير عن حصيلة نشاط الرقابة الإقتصادية و قمع الغش خلال سنة 2010،المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش،فيفري 2011،ص01.

## الفرع الثاني

## المصالح غير االممركزية لوزارة التجارة

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة و المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها[14].

و وفقا لهذا المرسوم فإن المصالح اللامركزية لوزارة التجارة تنقسم إلى مديريات ولائية للتجارة ( **أولا)** و مديريات جهوية للتجارة **(ثانيا)**.

### أولا: المصالح الإدارية الولائية

تقوم المصالح الإدارية الولائية بمجموعة من المهام سوف نتطرق إليها، و ذلك عن طريق التنظيم الذي تقوم به.

### 1- مهام المديريات الولائية للتجارة

تقوم هذه المصالح بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمنافسة و الجودة كما تقدم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين، ضف إلى ذلك أنها تسهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة و ضمان مراعاة شروط التنافس السليم و النزيه بين المتعاملين الاقتصاديين، كما تساهم هذه المديرية الجهوية على تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات إنتاج و توزيع السلع والخدمات، زيادة إلى ذلك فإنها تسهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية و قمع الغش، و تسيير الشؤون القانونية و المنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة و متابعة تطبيق قرارات العدالة و التكفل بها عند الاقتضاء، و تقوم بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي من خلال الاتصال بالهياكل المعنية[15].

---

[14]- مرسوم التنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها و عملها، ج ر عدد 68 صادر في 09 نوفمبر سنة 2003.

[15]- المادة 3 ،المرجع نفسه.

هذه الصلاحيات تمكن المديرية الولائية من خلق ظروف ملائمة للسير الطبيعي للسوق و ذلك بالتصدي لكل المخالفات التي يمكن أن تؤدي إلى عرقلته، غير أن جهود هذه المديريات تكون ذات فاعلية أكبر إذا تم التنسيق بين عملها[16].

## 2- تنظيم المديريات الولائية للتجارة

تضم المديريات الولائية للتجارة حسب المرسوم التنفيذي رقم 03- 409السالف الذكر مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية و في المطارات[17].

المديريات تتشكل من ثلاث مصالح، و هي تتوزع إلى مصالح و من بينها مصلحة الإدارة و الوسائل، مصلحة النوعية، مصلحة تنظيم السوق و المنافسة، مصلحة المراقبة و المنازعات، مصلحة التجارة الخارجية.

إلى جانب المديريات التي تتفرع إلى أربع مصالح، و بالتالي فإن كل المصالح توضع تحت تصرف المدير الولائي للتجارة قصد إنجاز المهام المسند إليه.

و من خلال ما سبق يظهر أن المديريات الولائية للتجارة تلعب دورا هاما في مجال المنافسة و حماية المستهلك[18].

## ثانيا: المصالح الإدارية الجهوية

تتشكل مهام المديرية الجهوية للتجارة و تنظيمها حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-409 ووفقا للمادة 9 منه فيما يلي:

### 1- مهام المديريات الولائية للتجارة:

تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في تنشيط و توجيه و تقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي و تنظيم و / أو إنجاز جميع التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة و التجارة الخارجية والجودة وأمن المنتوجات، مع الإتّصال بالهياكل المركزية لوزارة التجارة، و تقوم بتنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة سيما في مجال الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

---

[16]- علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2004 -2005، ص 128.

[17]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409، مرجع سابق.

[18]- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 30-31.

و تقوم المديرية الجهوية بتحضير برامج الرقابة و السهر على تنفيذها بالاتصال مع الإدارة المركزية و المديريات الولائية للتجارة.

زيادة على ذلك فإن المديرية الجهوية تسهر على إنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة التخصصات ذات اختصاص جهوي و تنظيم و وضع فرق متخصصة ، و كذلك تفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي[19].

### 2- تنظيم المديريات الجهوية للتجارة:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-409 فإن عدد المديريات الجهوية للتجارة توزع عن طريق التنظيم،لكن المشرع الجزائري لم يتطرق في المرسوم التنفيذي رقم 03-409 إلى التركيبة البشرية لهذه المديرية ولا للمؤهلات العلمية و الكفاءات التي يجب أن تتوفر لدى المسؤولين[20].

مما سبق يمكن القول أن التنسيق الموجود بين المصالح المركزية و الخارجية تلعب دورا هاما في حماية المنافسة و ترقيتها، و بهدف الحفاظ على شرعية الممارسات التجارية لابد للأعوان التابعين لمختلف هذه المصالح القيام بالرقابة و التحقيقات الاقتصادية التي تسعى للكشف عن وجود مخالفات، وإذا كيفت على أنها مخالفة فإنه يحرر محضر إلى المدير الولائي للتجارة[21].

## الفرع الثالث:

## اللجنة الإدارية لمراقبة البنود التعسفية

إلى جانب الهياكل الإدارية المكلفة بالرقابة على الممارسات التجارية، أنشأ المشرع اللجنة الإدارية لمراقبة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-309 المحدد للعناصر الأساسية بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية.

### أولا: تنظيم اللجنة من الناحية الموضوعية:

تمتاز هذه اللجنة بنوع من الخصوصية سواء من حيث تعريفها أو من حيث تسييرها الإداري.

---

[19]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409، مرجع سابق.

[20]- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 34.

[21]-سميحة علال، مرجع سابق، ص 124.

1- **تعريفها :**

حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية " **تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري و تدعى في صلب النص " لجنة"** . [22]

من خلال نص المادة نستنتج أن هذه اللجنة هي ذات طابع استشاري تابعة مباشرة لوزارة التجارة، ويعتبر إنشاءها كآلية لرد الاعتبار للتوازن العقدي، غالبا ما تنتهي في العلاقة لصالح المتعامل المتعاقد[23]، كما يتضح من خلال النص أن اللجنة تكتسي الطابع الاستشاري و لا يمكن اعتبارها جهاز إداري بمجرد أنها تنشأ لدى وزير التجارة فكثير من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري توضع في الغالب تحت وصاية وزارة معينة[24].

2- **التسيير الإداري للجنة:**

تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، كما تسير أمانة اللجنة من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالتّجارة[25].

تتكون اللجنة من الأعضاء التّالية:

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة مختص في مجال الممارسات التجارية، رئيسا.
- ممثل عن وزير العدل، مختص في قانون العقود.
- عضو من مجلس المنافسة.
- متعاملين اقتصاديين عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و مؤهلين في قانون الأعمال والعقود.

---

[22]- المادة 6 من المرسوم رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهليكن و البنود التي تعتبر تعسفية،ج ر عدد 56 صادر في11سبتمبر 2006.

[23]- أرزيل كاهنة، " **الموازنة بين النشاط التنافسي و حقوق المستهلك** "، المنافسة و حماية المستهلك، قدمت في جامعة عبد الرحمان ميرة، أيّام 17-18 نوفمبر 2009، ص 10.

[24]- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم04-02، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2009، ص 95.

[25]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مرجع سابق.

- ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع مدني مؤهلين في مجال قانون الأعمال، كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص بوسعه أن يفيدها في أعمالها[26].

يعين أعضاء اللجنة باقتراح من الوزراء و المؤسسات المعنية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[27].

و بالعودة إلى أحكام المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي فإن اللجنة تكلف بالبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصادين على المستهلكين و البنود ذات الطابع التعسفي، و تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة و المؤسسات المعنية، كما تقوم بكل دراسة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين، بالإضافة إلى إمكانيتها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها[28].

## ثانيا: تنظيم اللجنة من الناحية الإجرائية

للانعقاد مداولات اللجنة يتم إرسال استدعاءات فردية إلى أعضائها مع تحديد تاريخ الاجتماع وتوقيته و مكانه و جدول أعماله قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع و يمكن تقليص الأجل إلى ثمانية أيام فيما يخص الدورات الاستثنائية[29].

### 1- انعقاد اللجنة

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل.

و لا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و مع ذلك، يمكن للجنة أن تجتمع بعد ثمانية أيام بصفة صحيحة بعد استدعاء ثان حتى و إن لم يكتمل النصاب، و تتداول مهما كان عدد الأعضاء[30].

وعند نهاية المداولات تقوم بإعداد محاضر مرقمة و مرتبة و موقعة من طرف رئيس اللجنة وأعضاءها[31].

---

[26]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، مرجع سابق.

[27]- المادة 9، المرجع نفسه.

[28]- المادة 7 ، المرجع نفسه .

[29]- المادة 14،المرجع نفسه.

[30]- المادة 13،المرجع نفسه.

[31]- المادة 15، المرجع نفسه.

## 2- الأشخاص المؤهلين لإخطار اللجنة:

يمكن اللجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة و من كل إدارة و كل جمعية مهنية، و كل جمعية حماية المستهلكين، وكل مؤسسة لها مصلحة في ذلك[32].

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 04-02 التي تنص على أنه "**بهدف حماية مصالح المستهلك و حقوقه ،يمكن تحديد العناصر الاساسية للعقود عن طريق التنظيم ،و كذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية** "[33]

لذلك تم إعداد المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر اللأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين و البنود التعسفية حيث تتلخص الأهداف الرئيسية لهذا المرسوم في وضع حد للنزاع القانوني الملاحظ لحد الآن فيم يتعلق بالبنود التعاقدية التعسفية و كذلك تحديد العناصر الجوهرية التي يجب أن تحتويها العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين خاصة فيم يخص نزاهة و شفافية الممارسات التجارية.

## المطلب الثاني

## إجراءات تطبيق الرقابة الإدارية

بعد أن تطرقنا إلى الهياكل الإدارية المكلفة بالرقابة، فسوف نتطرق إلى الصلاحيات التي خولها المشرع للإدارة قصد الكشف عن الممارسات المخالفة للقواعد المنظمة للممارسات التجارية و ذلك عن طريق البحث عن المخالفات و معاينتها و تحديد صلاحيات الموظفين المؤهلين للقيام بذلك(**الفرع الأول**)، كما استلزم المشرع تحرير محاضر و تحويلها إلى المدير الولائي للتجارة(**الفرع الثاني**)، كما حدد المشرع صور للممارسة التي يتعرض لها الموظفون أثناء تأدية مهامهم خلال التحقيق(**الفرع الثالث**).

---

[32]- المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 06-306،مرجع سابق.

[33] -المادة 30 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق .

## الفرع الأول:

## البحث عن المخالفات و معاينتها

حدد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المحققون المؤهلون للبحث عن المخالفات و معاينتها، كما حدد الصلاحيات التي يتمتعون بها، و تكون هذه التحقيقات وفق البرنامج المسطر مسبقا، كما تمتاز بالسرعة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد للمخالفات ومعاقبتها.

### أولا: المحققون المؤهلون للقيام بالمعاينة:

بالعودة إلى أحكام المادة 49 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن الأشخاص المؤهلون للقيام بالمعاينة هم:

1- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية .

2- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التّابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

3- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

4- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.[34]

يجب أن يؤدي الموظفون اليمين و أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها، كما يجب عليهم أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويضهم بالعمل خلال القيام بمهامهم، ولإتمام هذه المهام يمكنهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[35].

### ثانيا: صلاحيات المحققون المكلفون بالمعاينة

خول المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-02 المحققون المؤهلون للقيام بالبحث عن المخالفات و معاينتها صلاحيات واسعة :تتمثل في الاطلاع على الوثائق و حجزها و كذلك تفتيش الأماكن المهنية .

---

[34]- المادة 49 من القانون رقم 04-02، .مرجع سابق.

[35]- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 38.

## 1- حق الإطلاع على الوثائق و حجزها

حسب ما جاء في نص المادة 50 من القانون رقم 04-02، فإنه يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية فحص المستندات الإدارية و التجارية و المالية و المحاسبية، و كذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[36].

كما يمكنهم أن يشترطوا استلام أية وثيقة حيثما وجدت و مهما كانت طبيعتها، و حجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم، بحيث تضاف المستندات المحجوزة إلى المحضر أو ترجع إلى أصحابها في نهاية التحقيق[37].

## 2- تفتيش الأماكن ذات الاستعمال التجاري:

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق و الغرض منه هو البحث عن دليل جريمة وقعت فعلا وليس البحث عن جريمة قد تقع مستقبلا[38].

و حسب ما جاء في نص المادة 52 من القانون رقم 04-02، فإن الأعوان الإداريين المكلفين بالمعاينة و التحقيق لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية، أماكن الشحن و التخزين، غير أنه أورد المشرع في نص المادة 52 من القانون السابق استثناء و هي المحلات السكنية التي يتم دخولها بإذن مسبق من وكيل الجمهورية و يجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية.[39]

هدف المشرع من خلال هذا الإجراء هو تعجيل الكشف عن المخالفات التي تمس الممارسات التجارية، بحيث لم يشترط إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك تحت طائلة بطلان الإجراء، و لم يبين المشرع جزاء تخلف هذه الشروط غير أنه من خلال استعمال المشرع لصيغة الوجوب في نص المادة 49 من القانون السابق[40]، يمكن القول، بأن المخالف يمكن له أن يحتج ببطلان الإجراء في حالة عدم استظهار الموظف المكلف بالتحري لوظيفته أو التفويض بالعمل.

---

[36]- المادة 50 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[37]- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 39.

[38]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2013، ص 265.

[39]- المادة 52 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[40]- المادة 49، المرجع نفسه.

## الفرع الثاني

## الإجراءات الشكلية في التحقيق

تختم التحقيقات المنجزة في محاضر[41] يحررها المكلفون بالتحقيق وتعتبر هذه المحاضر ذات حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير أو يتم إثبات عدم صحتها بالوسائل القانونية الأخرى، ثم تسلم هذه الأخيرة للمدير الولائي للتجارة.[42]

### أولا: تحرير المحاضر

- يجب أن تحرر المحاضر[43] في ظرف ثمانية ( 8) أيام من تاريخ نهاية التحقيق، كما يجب أن تكون موقعة من طرف الموظفين الذين قاموا بمعاينة المخالفات[44]، و يبين المحضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ و مكان تحريرها و تم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، و يوقع من طرف المخالف إذا كان حاضرا و في حالة غيابه أو في حالة رفضه يجب أن يثبت ذلك في المحضر[45].

- كما يشترط القانون أن تكون المحاضر خالية من أي شطب أو قيد على الهامش، تبين فيها نوع المخالفة[46] حسب الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخصها و تعاقب عليها، و كذا التدابير و العقوبات المقترحة، و في حالة الحجز يجب أن تشير المحاضر إلى ذلك و ترفق بها وثائق جرد الأشياء المحجوزة[47].

-

---

[41]-أنظر الملحق رقم:1.

[42]- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 41.

[43]-المادة 55،القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

[44]- المادة 57، المرجع نفسه.

[45]- عيدون نبيلة، عيدي كريمة، أثر المنافسة على مبدأ حماية المستهلك مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بجاية، 2013، ص 50.

[46]-أنظر الملحق رقم:2.

[47]- زوقاري كريمو، مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر،2008/2005، ص 27.

**ثانيا: إرسال المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة**

تطبيقا للقانون رقم 04-02 فإن المحاضر المحررة ترسل مباشرة للمدير الولائي المكلف بالتجارة، فإذا تبين له أن الوقائع لا تشكل مخالفة منعدمة أو غير كافية يمكنه حفظ المحضر[48]، أو يتخذ قرار اقتراح المصالحة على مرتكب المخالفة في الحالات المسموح فيها بالمصالحة أو اقتراح عقوبات إدارية على الجهات الإدارية المعنية[49].

## الفرع الثالث

## معارضة التحقيق

بالعودة إلى أحكام المادة 53 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، تعتبر وتوصف كمعارضة من شأنها منع تأدية مهام التحقيق[50]، من طرف الموظفين المؤهلين المذكورين سابقا.

**أولا: صور المعارضة**

بالعودة إلى أحكام المادة 54 من القانون رقم 04-02، لقد اعتبر المشرع كل معارضة أو عرقلة لعمل المحققين مخالفة يعاقب عليها على هذا الأساس، – وتعتبر رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل الساكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء اتهم.
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حتى أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة، المماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.
- الإهانة و التهديد أو كل شتم أو سب اتجاههم، و كل عنف أو تعدي يمس سلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.[51]

---

[48]– عيدون نبيلة، عيدي كريمة، مرجع سابق، ص 45.

[49]– عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 45.

[50]– المادة 53 من القانون 04-02، مرجع لسابق.

[51]– المادة 54،المرجع نفسه.

**ثانيا: الجزاءات المقررة لها**

لقد وفر المشرع الجزائري حماية جنائية للموظفين المؤهلين بإكتشاف المخالفات و معاينتها أثناء تأدية مهامهم،و أجاز لهم القانون طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا[52]ضمن إحترام القواعد المنصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 04-02 التي تنص "**تعتبر مخالفة و توصف كمعارضة للمراقبة ،كل عرقلة و كل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه،و يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين(2)،و بغرامة من *مائة ألف دينار* (100.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج)،أو بإحدى هاتين العقوبتين**"[53] مما يوحي أن المشرع حرص على ضمان قيام هؤلاء الموظفين المؤهلين قانونا بمهامهم و المتمثلة في البحث و معاينة المخالفات ،و هذا عن طريق بيان اختصاصاتهم الإدارية ،و رتب عليها جزاءات عقابية جراء الافعال التي تحول دون قيام هؤلاء الأعوان بمهامهم أو عرقلتها. [54]

فضلا عن ذلك،فقد منح المشرع بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 54 من القانون 04-02 للوزير المكلف بالتجارة في حالة تعرض الموظفين المكلفين بالتحقيقات إلى الإهانة أو التهديد أو العنف الماس بسلامتهم الجسدية ،صلاحية متابعة قضائية ضد العون الاقتصادي المعني أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء.[55]

## المبحث الثانى

## التدابير الادارية الوقائية

لقد اتخذت الإدارة مجموعة من التدابير الوقائية بهدف الحفاظ على نزاهة وشفافية الممارسات التجارية ،ولكي تسهل الأمر على العون الاقتصادي والمستهلك، وذلك من خلال اتخاذ إجراء الترخيص الإداري الذي يسمح للإدارة بأن تراقب نشاطات الأعوان الاقتصاديين وتضع حد لمخالفاتهم ، إلا أنه في

---

[52]–ولد عمر طيب "النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته،دراسة مقارنة"رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2010،ص 275

[53]–المادة 53،من القانون رقم04-02 ،مرجع سابق .

[54]–ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص275.

[55]–المادة 54 من القانون رقم 04-02 ،مرجع سابق .

بعض الأوضاع يقوم الأعوان الاقتصاديين بالاعتداء والإخلال ببنود التنظيمات والقوانين التى تفرضها الإدارة عليهم ،وبالتالي تلجأ هذه الأخيرة إلى حجز البضائع و السلع موضوع المخالفة **( المطلب الأول)** ، وفى بعض الحالات الأخرى تلجأ الإدارة بهدف تحقيق المصلحة العامة وبغرض تفادي اللجوء إلى القضاء تلجأ إلى المصالحة الإدارية بغية تسوية النزاعات بين الاعوان الاقتصاديين من خلال فرض غرامة المصالحة **(المطلب الثانى)** .

## المطلب الأول

## التدابير الإدارية المتخذة بعد التحقيق

تلجا الادارة عند توافر الشروط المطلوبة الى تقديم ترخيص الى الاعوان الاقتصاديين بهدف مزاولة الأنشطة الاقتصادية **(الفرع الأول )** ،لكن عند قيام هؤلاء بالمخالفات تلجا الادارة الى اتخاذ تدابير تحفظية وهي حجز البضائع موضوع المخالفة **(الفرع الثانى)** لحين الفصل في القضية أو الخلاف.

### الفرع الأول

### الترخيص الإداري كإجراء أولي

لقد ألزم القانون على أي عون إقتصادي الحصول على الترخيص الإداري قبل الشروع في ممارسة النشاط الاقتصادي ،والترخيص الإداري تدبير يسمح للإدارة بمراقبة ومنع وقوع المخالفات، ومن هنا نتناول تعريف الترخيص الإداري **(اولا )**، و ما هي شروط هذا الإجراء**(ثانيا)**.

#### أولا :تعريف الترخيص الإداري

يعتبر الترخيص الإداري وسيلة تتدخل بها الإدارة فى مجال ممارسة الأنشطة التجارية، من خلال هذا الإجراء تضمن الإدارة رقابة محكمة في مجال الأنشطة التجارية وتسعى إلى جعل السوق متوازنا.

#### ثانيا: شروط الترخيص الإداري

يعتبر السجل التجارى بادرة لممارسة أي نشاط[56]،زيادة على ذلك يشترط القانون الحصول على رخص لممارسة بعض البيوع كالبيع بالتخفيض ،البيع الترويجى ،البيع في حالة تصفية المخزونات وذلك

[56]– بن قري سفيان،مرجع سابق،ص 102.

من خلال المرسوم التنفيذى رقم 06-215 ،حيث اشترط هذا المرسوم الحصول على الترخيص المسبق من المدير الولائي للتجارة[57].

أما البيع خارج المحلات التجارية فإنه يخضع إلى الترخيص من الوالي المختص إقليميا وذلك على أساس ملف يقدمه العون الاقتصادى من خلال طلب الرخصة،ونسخة مستخرجة من السجل التجارى أو نسخة مستخرجة من سجل الصناعة التقليدية.

ويودع طلب الرخصة قبل شهرين من بداية فترة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود،ويفصل الوالي في طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتدءا من تاريخ إيداعه، وعدم الرد في الأجل المحدد يعد قبولا ضمنيا.

وفي حالة رفض طلب الرخصة الذي يجب أن يبلغ للمعني كتابيا،يمكن للعون الاقتصادي أن يرفع طعن بذلك.[58]

تدفع المصلحة العامة المشرع أحيانا إلى تقييد حرية الفرد،فلا يجيز ممارسة مهنة أو عمل أو نشاط اقتصادي إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الحكومية المعنية بعد توافر الشروط المنصوص عليها فى النظام أو القانون .

وفى مجال ممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية فإن الأصل هي الإباحة ، إلا إنه لدواعي المصلحة العامة توجب بعض الأنظمة الحصول على تراخيص لممارسة بعض هذه الأنشطة.

وقد قسم بعض فقهاء القانون الإداري الترخيص إلى نوعين :

يعتبر الترخيص حقا لطالبه كقاعدة عامة فلا يجوز للجهة الحكومية المختصة أن تمتنع عن إصداره إذا توافرت الشروط المطلوبة لدى طالب الترخيص،ويترتب على ذلك أن إعطاء الترخيص لا يعتبر تفضيلا فالجهة الحكومية ملزمة بإصدار الترخيص إذا توافرت في طالب الترخيص الشروط التى حددها القانون.

ومن جهة أخرى يعتبر الترخيص إستثناء وليس إباحة ،وذلك في حالة إذا كان النشاط المطلوب مزاولته ممنوعا أصلا بطبيعته مثل الترخيص للأجنبي بممارسة نشاط إقتصادي مقصور مزاولته على المواطنين كذلك الترخيص بحيازة الأسلحة والإتجار فيها،وبتالي يكون للجهة المختصة سلطة إصدار

---

[57]- المادة من المرسوم التنفيذى رقم 06-215مؤرخ في 18 جوان سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41 ،صادر في 21 جوان 2006..

[58]- المادة 19 ، المرجع نفسه.

الترخيص أو رفض إصداره بحسب تقديرها المطلق لأن الترخيص فى هذه الحالة لا يرقى الى مرتبة الحق.[59]

## الفرع الثاني

## التدابير التحفظية

تعرف التدابير التحفظية على أنها تلك التدابير الوقائية المؤقتة التي تقوم بها الإدارة لوضع حد لتفاقم الجريمة،و تتمثل هذه التدابير في حجز البضائع( **أولا**) و الغلق الإداري للمحلات التجارية(**ثانيا**).

### أولا: الحجز

نص المشرع على هذا التدابير في المادة 39 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث جاءت صياغته في تعديل 2010 على النحو التالي: " **يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و12 و 13 و 14 و 20 و22 مكرر و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 (2 و 7 ) و 28 من هذا القانون أين كان مكان وجودها ، كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير**".[60]

و عليه سنتطرق إلى تعريف الحجز،أنواعه إلى جانب معرفة مصير السلع المحجوزة.

### 1- تعريف الحجز

الحجز إجراء قانوني، يعني رفع يد المؤسسة المخالفة عن السلع محل جريمة البيع و حرمانها منها إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها.

و القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يشر إلى مفهوم الحجز، بل اكتفى بتبيان أنواعه و كذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له، دون أن تخلوا نصوصه أيضا من الإشارة إلى الكيفية التي يتم بها تنفيذه[61].

---

[59]- خالد أحمد عثمان ،اللأهمية القانونية للتراخيص النظامية :www.aleqt .com ،دون صفحة،تم الاطلاع عليه يوم 05 ماي 2014،على الساعة 08 و 30 سا .

[60]- القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

[61]-سميحة علال، مرجع سابق، ص 98.

## 2- أنواع الحجز

حسب المادة 40 من القانون رقم 04-02 فإن الحجز ينقسم إلى نوعين و هما:

### أ- الحجز العيني:

لقد عرفت المادة 40 من قانون رقم 04-02 الحجز العيني على أنه "... **كل حجز مادي للسلع**"[62].

و توضع المواد المحجوزة تحت حراسة مرتكب المخالفة إذ كان يمتلك محلات التخزين ، و عندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يخول الموظفون المؤهلون حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره[63].

### ب- الحجز الاعتباري:

عرفت المادة 40 من القانون رقم 04-02 الحجز الاعتباري على أنه : " ... **كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما** "[64] ، و لهذا فهو مجرد جرد وصفي و كمي لهوية السلع و قيمتها الحقيقية و يعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي تطبقه المؤسسة المخالفة حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق[65].

## 3-اجراءات الحجز

حسب الفقرة 2 من المادة 39 فإن المواد المحجوزة موضوع محضر الجرد تكون عن طريق التنظيم و هو ما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة و أوجبت المادة الرابعة منه على أن يتضمن محضر الجرد[66] البيانات الآتية:[67]

- رقم و تاريخ محضر إثبات المخالفة الذي يبرر الحجز و تحرير محضر الجرد.

---

[62]- القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق .

[63]- المادة 41 ،المرجع نفسه .

[64]- القانون 04-02، المرجع نفسه.

[65]- بولحية علي، **جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 86.

[66]-أنظر الملحق رقم:3.

[67]- المرسوم التنفيذي رقم 05-472 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات المواد المحظورة، ج ر عدد 81، صادر في 14 ديسمبر 2005.

- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد.
- الهوية و النشاط و الوضع القانوني و رقم السجل التجاري و عنوان مرتكب المخالفة.
- طبيعة و كمية المواد و العتاد و التجهيزات المحجوزة و التي تم جردها و تقديرها طبقا لوحدة القياس و كذا قيمتها الإجمالية.

كما يجب أن تحدد صفة الموظف القائم بتحرير محضر الحجز[68] و الجرد مع توقيعه ، و اسم ولقب و إمضاء المخالف، و في حالة رفضه يشار إلى ذلك في محضر الجرد، و بعد تحرير المحضر يبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة.

و في حالة الحجز الاعتباري يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز إلى الخزينة العمومية، و يطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني عندما لا يمكن تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته[69].

و لقد أجاز القانون رقم 04-02 عند حجز مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات و المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي بحضور المصالح المؤهلة و تحت مراقبتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

و في حالة بيع السلع المحجوزة، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة[70].

## 4-مآل البضائع المحجوزة

يعد حجز البضائع إجراء تحفظي يتم اتخاذه لحين فصل الجهة القضائية المختصة في موضوع القضية إما بمصادرة المواد المحجوزة أو بردها إلى مالكيها أو قيمتها في حال التصرف فيها من طرف الإدارة.

---

[68]-أنظر الملحق رقم:4.

[69]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص(جرائم الفساد،جرائم المال و الأعمال،جرائم التزوير)،الجزء الثاني،الطبعة الثالثة،دار هومة ،الجزائر،سنة 2006، ص 243-244.

[70]- المادة 43 من القانون رقم04-02،مرجع سابق.

**أ-المصادرة**

تنص المادة 44 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه: " **زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد ... 27 ( 2 و7) ... من هذا القانون** "[71].

نستشف من هذا النص أن المشرع أجاز للقاضي أن يحكم على مرتكب المخالفة بمصادرة السلع موضوع المخالفة، غير أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا بعد الأمر بحجز المنتوجات محل المخالفة[72].

**ب-رد المحجوزات أو ما يقابلها**

في حالة صدور حكم قضائي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها و تتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، هذا إن لم يتم التصرف في المواد المحجوزة طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أما في حالة صدور قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عنها مجانا أو إتلافها طبقا لأحكام المادة 43، ففي هذه الحالة يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، كما لصاحب السلع المحجوزة الحق في طلب تعويض الضرر الذي لحقه من الدولة.[73]

**ثانيا: الغلق الإداري للمحل التجاري**

وسنتطرق إلى تعريف الغلق الإداري للمحل التجاري والجهة المختصة بالنظر في إجراء الغلق.

**1- تعريف الغلق الإداري للمحل التجاري**

يعتبر إجراء الغلق الإداري كتدبير من التدابير الإدارية إضافة إلى حجز البضائع[74]، و يمكن للوالي المختص إقليميا بدوره و ذلك باقتراح من المدير المكلف بالتجارة اتخاذ إجراء غلق إداري للمحلات

---

[71]- القانون 04-02 ، مرجع سابق.

[72]- حمادي زوبير، **حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسة القضائية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد 2، سنة 2012، ص 25.

[73]- المادة 43 من القانون رقم 04-02 مرجع سابق.

[74]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 255.

التجارية لمدة أقصاها ستون يوما ( 60)[75]، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد التي حددتها هذه المادة لاسيما أحكام المواد 4 و 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14،20، 22، 22 مكرر و 23 و 24 و 25، 26، و 27 و 28 و 53 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. و يقصد بغلق المحل التجاري منع مرتكب المخالفة من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه المحل قبل إغلاقه [76] بصياغة أخرى منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه بغلق المحل الذي يزاول نشاطه فيه و ذلك عن طريق عدم السماح للمحكوم عليه من الاستعانة بظروف العمل في المحل إلى غاية رفع الإجراء[77].

## 2- الجهة المختصة بإجراء غلق المحل التجاري

للإشارة فإن قرار غلق المحل التجاري[78] يتخذ من قبل الوالي المختص اقليميا و ذلك بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، و إجراء الغلق يكون لمدة لا تتجاوز ستين يوم ( 60) فهو غلق مؤقت و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون نهائي أو إلى إشعار غير محدد كون أن الغلق النهائي من صلاحيات السلطة القضائية التي وحدها يمكنها الأمر بالغلق النهائي للمحلات التجارية.

و في قرار الغلق يشترط توافر كل الشروط الأساسية لكل قرار إداري و إلا كان عرضة للطعن أمام الجهات القضائية، لأن المادة 46 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أجازت للعون الاقتصادي أن يقوم بالطعن فيه، و سمحت له في حالة إلغائه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.[79]

---

[75]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02 ،منشورات بغدادي ،الجزائر ،2010، ص 134.

[76]- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، الدار الجماعية الجديدة ، الاسكندرية، 2008، ص 209.

[77]- بوزبرة سهيلة، "**الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02 المعدل والمتمم**" مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة و أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القطب الجامعي تاسويست بجيجل، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011.

[78]-أنظر الملحق رقم:5.

[79]- المادة 47 من القانون 04-02 ،مرجع سابق.

يمكن للوالي المختص اقليميا أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة بنشر قراره كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحدد ذاتها.[80]

نتيجة النقص الكبير في التعداد الذي تعاني منه مصالح الرقابة التابعة لوزارة التجارة فإن هذا الضعف في الوسائل يجعل تغطية التراب الوطني في مجال مراقبة الممارسات التجارية أمرا صعبا للغاية لاسيما أن النشاط التجاري أصبح يتحكم به الخواص لهذا يجب تدعيم تعداد أعوان الرقابة للتكفل الجيد بمراقبة السوق و وضع كل الوسائل المادية منها لتسهيل الرقابة و المعاينة خاصة و أنهم حين ممارسة أعوان الرقابة لمهامهم تثار صعوبات و عراقيل[81].

لذلك تم تدعيم الحضور الدائم لأعوان الرقابة عن طريق توفير وسائل العمل المادية من خلال وسائل الإعلام الآلي، التجهيزات المكتبية، الفاكس ....، للأقسام الإقليمية للتجارة، و كذا اقتناء وسائل النقل لتمكين فرق التفتيش بكل حرية لأداء مهامهم.[82]

## المطلب الثاني

## المصالحة الإدارية

بهدف الحفاظ على خصوصية بعض الجرائم لاسيما الاقتصادية منها و التي تعرف تزايدا كبيرا في مجال الممارسات التجارية، و رأي المشرع أن التخفيض من العبئى على القضاء يكون بتمكين الإدارة من القيام بالمصالحة في بعض الجرائم[83].

و بالتالي فإن المصالحة تعتبر طريقا بديلا للفصل في النزاع ، و تقترح المصالحة من قبل الموظفون المؤهلون الذي حرروا المحضر على مرتكبي المخالفات في حدود الغرامات المالية المنصوص عليها قانونا، و لهم قبول العرض أو قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح ولهم كذلك رفض

---

[80]– المادة 48 ، القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[81]– بوكحنون عبد الحميد، "**ضبط السوق و إشكالية المواد الأساسية**"، ملتقى حول إشكالية أسعار المواد الأساسية، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، الجزائر، 27 فيفري 2011، ص 5.

[82]– الهاشمي جعبوب،" موضوع ارتفاع الأسعار و وسائل الرقابة"، ملتقى حول تنظيم السوق الداخلية و إشكالية أسعار المواد الأساسية، لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية بمجلس الأمة، الجزائر، 18 أكتوبر 2009، ص 09. على الموقع: **www.mimcommerce.gov.dz/fichiers09/cina.pdf**

[83]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 109.

المصالحة[84]، و لدراسة المصالحة يستوجب التطرق إلى تعريفها و شروطها(**الفرع الأول**)، و كذا الآثار المترتبة عنها(**الفرع الثاني**).

## الفرع الأول

## تعريف و شروط المصالحة الإدارية

تعد المصالحة طبقا لنص المادة 60 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية طريق ودي يمكن عرضها أو قبولها من طرف الأعوان الاقتصاديين متى توافرت شروطها للفصل في النزاع بدل من اللجوء إلى القضاء[85].

نظرا للأهمية التي تمثلها المصالحة سنقوم بتحديد المقصود بالمصالحة (**أولا**) ، و تبيان الشروط التي يجب أن تتوفر فيها(**ثانيا**).

### أولا: تعريف المصالحة

عند العودة إلى أحكام القانون المدني نجد أن المصالحة عرفت في المادة 459 كالآتي " **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كلاهما على وجه التبادل عن حقه**".[86]

أما في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فلم يرد تعريف المصالحة إنما اكتفى بتبيان شروطها و إجراءاتها[87] إلا أنه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصادر في 8 مارس2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة.[88] على أنها طريقة ودية لتسوية النزاع بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة و المتعامل الاقتصادي من جهة أخرى

---

[84]- أحسن بوسعيقة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ،ص 250.

[85]- أوصالح كافية، مصفار جهيدة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،فرع قانون خاص تخصص قانون خاص شامل،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 53، 54.

[86]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 ،ج ر عدد76 لسنة 2007.

[87]-بن قري سفيان، مرجع سابق،ص118

[88]- منشور وزاري رقم 01/أ.خ.و.ت/2006،يتعلق بكيفيات تطبيق غرامة المصالحة،مؤرخ 8 مارس 2006،(غير منشور).

بهدف إيجاد حل سلمي ودي يرضي الطرفين المتنازعين كآخر إجراء يلجآن إليه للإلتماس حل الخلاف القائم بينهما، من جهة أخرى يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

## ثانيا: شروط المصالحة

تتضمن شروطا موضوعية و أخرى إجرائية و نتطرق إليها كما يلي:

### 1- الشروط الموضوعية

لقد حصر القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 60 منه مجال المصالحة في جرائم مخالفة القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية.

يستشف من تلاوة المادة 60 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أن المصالحة في الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة جائزة في الجرائم المتعلقة بممارسة التجارة، و هذه المخالفات منصوص عليها في المواد 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و بالرجوع إلى مجمل هذه المخالفات نجدها كلها تخضع للمصالحة، ما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد 37، 38 و المتعلقة بالممارسات التجارية التدليسية، و كذا الممارسات التجارية غير النزيهة و الممارسات التعاقدية التعسفية كون عقوبتها تتجاوز المبلغ المحدد في المادة 60 لإجراء المصالحة[89]، حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة: " **عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين (3000000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية**"[90].

و تنص المادة 62 من القانون 04-02 السالف الذكر على أنه: " **في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 2 من هذا القانون فإنه لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، و يرسل المحضر**

---

[89]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في قانون المنافسة و الأسعار**، منتدى الأوراس القانوني الجزائر، 2010 **www.sciencejuridique.ahlamontada.net**

[90]- القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

**مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية"[91].**

نستنتج من هذه المادة أن المصالحة في مجال مخالفة قواعد ممارسة التجارة غير جائزة إذا كان مرتكبها في حالة عود و يقصد بذلك التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القضاء[92].

## 2- الشروط الإجرائية

جعل المشرع إمكانية المصالحة، من خلال توزيع إجراء الاختصاص في المادة 60 بين المدير الولائي للتجارة و الوزير المكلف بالتجارة.

حيث يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعينة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار، من خلال الإستناد إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين[93].

ضف إلى ذلك فإنه يختص الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 60 فقرة 3 بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تفوق المليون دينار و تقل عن ثلاثة ملايين دينار، و ذلك بالاستناد إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين و المرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.

و عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية[94].

و تضمنت المادة 61 في فقرتها الأخيرة أنه " **في حالة عدم دفع الغرامة في أجل 45 يوم إبتداءا من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية"[95].**

---

[91]-القانون رقم 04-02، المرجع نفسه.

[92]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في قانون المنافسة و الأسعار**، مرجع سابق.

[93]- القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[94]- المادة 60 ،المرجع نفسه.

[95]- المرجع نفسه.

و في ظل القانون رقم 04-02 فاقتراح غرامة المصالحة يكون من طرف الإدارة المختصة على مرتكب المخالفة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون و للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل ثمانية أيام (08) إبتداءا من تاريخ تسليمه المحضر [96] و يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا.

عند اقتراح المصالحة يكون العون الاقتصادي أمام ثلاثة خيارات:

1- إما قبول عرض الإدارة للمصالحة.

2- إما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح، و في هذه الحالة يطعن في غرامة الصلح وفق ما ذكرناه أعلاه.

3- إما برفض عرض الإدارة للمصالحة[97].

و إذا ما قبلت المصالحة فإن الأشخاص المتابعون يستفيدون من تخفيض يقدر بـ20% من مبلغ الغرامة.

و في حالة رفض العون الاقتصادي للمصالحة فإن الملف يحال مباشرة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة على وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات الجزائية[98].

---

[96]- المادة 61 من القانون 04-02،مرجع سابق.

[97]- زوقاري كريمو، مرجع سابق، ص 32.

[98]- المادة 61 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

## الفرع الأول

## الأثار المترتبة على إجراء المصالحة

المصالحة تهدف إلى تفادي عرض النزاع على القضاء، وبتالي لا تنتج المصالحة آثارها إلا إذا كانت صحيحة،فإذا تمت وفقا للشروط التي يتطلبها القانون،فإنه يترتب عليها آثار بالنسبة لطرفيها(**أولا**)، وبالنسبة للغير(**ثانيا**).

### اولا:أثار المصالحة اتجاه الأطراف

إن أثار المصالحة يختلف باختلاف أطرافها ولقيام هذه الأخيرة في المسائل الجزائية يقتضي قيام نزاع بين طرفين إحداهما الإدارة والثاني شخص متابع من أجل مخالفة القانون الجزائي ، ومفاد ذلك أن المصالحة في جميع الحالات واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء وبتالي فإن أثارها تختلف حسب طبيعة كل نزاع.[99]

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية من أثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع ويترتب على ذلك نتيجتين أساسيتين هما :إنقضاء الدعوى العمومية ،وتثبيت ما إعترف به كل من المتصالحين للأخر من حقوق[100].

### 1-أثار الانقضاء

تنهي المصالحة المتابعات القضائية طبقا للمادة 61 فقرة 5 من القانون رقم 04-02[101] ومنه نجد أن القانون نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة .

والمصالحة حسب القوانين الجزائية تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية ،سواء تمت قبل المتابعة القضائية أو بعدها ،أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز قوة الشيء المقضى.

---

[99]- أحسن بوسقيعة ،**المصالحة في قانون المنافسة والأسعار** ،مرجع سابق.

[100]- سميحة علال ،مرجع سابق ،ص 167.

[101]- القانون رقم 04-02 ،مرجع سابق.

فإذا تمت المصالحة قبل إحالة الملف على وكيل الجمهورية ،يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية .

أما إذا حصلت المصالحة بعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فالأمر يختلف حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات.

فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة ،أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية إما برفع القضية إلى التحقيق أو باحاتها إلى المحكمة،ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين .

إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة،و إذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم فيتعين عليها التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة[102].

وباعتبار أن المصالحة لا تعد عقوبة جزائية فإنها لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية للمخالف طبقا لنص المادة **618** من قانون الإجراءات الجزائية[103].

## 2-أثار التثبيت

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق ،سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة له،والمشرع الجزائري لم يحدد مقابل الصلح فيما يخص جرائم مخالفة قواعد ممارسة التجارة ،وأحال ذلك إلى التنظيم تاركا الحرية للإدارة في تحديده.[104]

---

[102]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائى الخاص ، مرجع سابق ، ص 207 .

[103]- المادة 618 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جويلية 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 ، صادر في 24 ديسمبر 2006..

[104] - أحسن بوسقيعة ،**المصالحة في قانون المنافسة والأسعار** ،مرجع سابق .

غير أنه بالرجوع إلى المادة 60 من القانون رقم 04-02 فإنه تم تحديد اختصاص إجراء المصالحة بحسب مبلغ الغرامة المقررة قانونا جزاءا للمخالفة وهي :

-إذا كان مبلغ الغرامة يفوق مبلغ مليون دينار و تقل عن ثلاثة ملايين دينار ويكون تحديد غرامة المصالحة من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة .

-إذا كان مبلغ الغرامة أقل أو يساوي مليون دينار يكون تحديد غرامة المصالحة من إختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة.[105]

وفي حالة غياب تحديد دقيق لمبلغ غرامة الصلح ،تكون للإدارة المختصة كامل السلطة في تحديد هذا المبلغ في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين جزاءا للمخالفة المعنية وفي كل الأحوال تنتقل ملكية غرامة الصلح الى الخزينة العمومية .

## ثانيا :اثار المصالحة تجاه الغير

يقصد بالغير في مجال القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الفاعلون الآخرون والشركاء،وطبقا للقواعد العامة فان مجال المصالحة بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالمنافسة فإن الغير لا ينتفع بالمصالحة ولا يضار من جرائها .

### 1-عدم انتفاع الغير بالمصالحة

بالنسبة لمخالفات قواعد الممارسات التجارية فإنه تكون العقوبة الجزائية شخصية على كل واحد بغض النظر عن إجراء أحدهم المصالحة مع الإدارة ،وبتالي فالقضاء ملزم بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة،فلكل متهم عقوبته دون الرجوع الى ان مصالحة احدهم تؤدي الى عدم الحكم على باقي المتهمين.[106]

[105]- القانون رقم 04-02 ،مرجع سابق.

[106]- أحسن بوسقيعة ،**المصالحة في قانون المنافسة والأسعار** ،مرجع سابق.

الأصل أن أثار المصالحة مقصورة على طرفيها وبتالي فإذا ابرم احد المخالفين مع الادارة مصالحة فان شركاؤه و المسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من اثار في ذمة المخالف الذي عقدها ،ولا يستفيدون من اثر انقضاء الدعوى العمومية .

وما دام أن هذه المصالحة تنهي النزاع و تنقضي بها الدعوى العمومية فان المتضرر يلجأ الى طريق بديل كونه لا يمكن له اللجوء الى القضاء الجزائي لجبر الضرر الذي لحقه جراء الممارسات التجارية للعون الاقتصادي المخالف ،وبتالي فان القضاء المدني يحتفظ بسلطته في نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل الضار حتى ولو صدر حكم جزائي يقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتصالح ، وبهذا يمكن للمضرور في مجال المنافسة اللجوء الى القضاء المدني عن طريق دعوى التعويض[107].

## 2-عدم اضرار الغير من المصالحة

إذا كان الغير لا ينتفع بالمصالحة فإنه في ذات الوقت لا يلحقه ضررا من إجرائها ،حيث أن أثار المصالحة مقصورة على طرفيها .

وبتالي فإذا تصالحت إحدى المؤسسات مع الإدارة فإن شركاؤها لا يلتزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من أثار في ذمة المؤسسة التي أبرمتها ،حيث لا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المؤسسة التي تصالحت معها بارتكابها المخالفة المنسوبة إليها لإثبات تورط شركائها ،فمن حق هؤلاء نفي الجريمة عنهم بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمتها المؤسسة المتصالحة مع الإدارة أي أثر على باقي المؤسسات المخالفة.[108]

[107]- بن قري سفيان،مرجع سابق،ص 119،120.

[108]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق ،ص 210.

من خلال ما تطرقنا إليه في المبحث الأول نلاحظ أن المشرع فيما يخص الممارسات التجارية قد منح الاختصاص للأحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و بموجبه منح للإدارة سلطات واسعة للتدخل في مجال الاقتصادي ليس فقط لحماية النظام العام الاقتصادي بل أيضا حماية للمصالح الخاصة للأعوان الاقتصاديين ،إذ يتمثل دور الإدارة في القيام بالتحقيقات اللازمة و كذلك أعمال الرقابة و متابعتها عن طريق الأشخاص المكلفون بذلك و المنصوص عليهم في أحكام هذا القانون .

كما يمكننا القول بأن المشرع قد أقر بجملة من التدابير الوقائية من أجل ضمان منافسة حرة و ممارسة تجارية غير شرعية كالرقابة القبلية المتمثلة في منح الترخيص الإداري والتي تطرقنا إليها في المبحث الثاني،بالإضافة إلى جملة من التدابير التحفظية المتمثلة في الحجز و الغلق الإداري .

كما نجد أن المشرع الجزائري قد منح للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 49من القانون رقم 04-02 اختصاص إتباع الطريقة الودية المتمثلة في الصلح كطريق ودي للفصل في النزاع في مجلا الممارسات التجارية قبل اللجوء إلى القضاء.

ليس في المبالغة في شيء إذا قلنا أن الجهات القضائية بمختلف أنواعها تساهم في تكريس مبادئ اقتصاد السوق و السهر على حسن تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها، و تعدد أنواع الهيئات القضائية يؤدي بالضرورة إلى اختصاص كل فئة منها بنوع معين من المنازعات[103].

لذا كرس المشرع الجزائري الرقابة للقاضي الجزائي و ذلك للفصل في الجرائم التي تمس الممارسات التجارية، انطلاقا من المطالبة القضائية مرورا بإجراءات التحقيق و المعاينة من طرف الموظفون المؤهلون المذكورين سابقا.

إذ يتمتع القاضي الجزائي بسلطات واسعة منها سلطة تحريك الدعوى القضائية بغرض التطبيق السليم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما يتمتع بسلطات واسعة في توقيع عقوبات أصلية وتكميلية في قضايا الممارسات التجارية المتعلقة بالشفافية و النزاهة و مسائل المنافسة غير المشروعة **(المبحث الأول)**.

كما خول المشرع الجزائري صلاحية الرقابة للهيئات القضائية غير الجزائية، إذ يختص القضاء المدني و القضاء الإداري في بعض الدعاوى المتعلقة بالممارسات التجارية من حيث شفافيتها و نزاهتها بهدف حماية المصالح الخاصة من جهة و النظام العام الاقتصادي من جهة أخرى**(المبحث الثاني)**.

[103]– سميحة علال، مرجع سابق، ص125.

## المبحث الأول

## تكريس رقابة القاضي الجزائي على المارسات التجارية

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات و التجاوزات إلا أنها لم تتمكن من تحقيق وقاية كافية، إذ كان من الضروري تكريس الرقابة القضائية لتكمل دور الإدارة و هذا من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تحريك الدعوى العمومية ( **المطلب الأول**) و كذا توقيع العقوبات الأصلية و التكميلية ( **المطلب الثاني**) كوسيلة لردع و قمع المخالفات التي تمس الممارسات التجارية.

### المطلب الأول

### سلطات القاضي في تحريك الدعوى القضائية

إذا كان من المسلم به أن الغاية من سن القوانين تتمثل في إقامة نظام في المجتمع عن طريق وضع قواعد آمرة، تستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لها عن طريق القضاء.

حيث يشكل ضمان حق الفرد من أهم واجبات الدولة الحديثة ضمان حق الفرد في الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة ببسط حمايتها لحقوقه إذا وقع اعتداء عليها.[104]

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها (**الفرع الأول**) و كذلك أصحاب الحق في رفع الدعوى المدنية ( **الفرع الثاني**).

#### الفرع الأول

#### تحريك الدعوى العمومية

طبقا لما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[105]، فإن مخالفة الأحكام المتعلقة بالممارسات التجارية تخضع لاختصاص الجهات القضائية وتؤدي إلى إثارة مسؤولية المخالف الجنائية، مما يستوجب تحريك الدعوى العمومية.

---

[104]- تعويلت كريم، "**حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري**"، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية أيام 15، 16، 17 نوفمبر 2005، ص 14 ( غير منشور).

[105]- المادة 60 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

## أولا:الأشخاص المخول لهم حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

تطبيقا للقانون رقم 04-02 فإن الدعوى العمومية يحركها و يباشرها وكيل الجمهورية عادة،بناءا على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان [106]المكلفين بالبحث عن المخالفات و معاينتها عن طريق المدير الولائي المكلف بالتجارة في الحالات الخارجة عن غرامة المصالحة أو رفضها من طرف العون الاقتصادي المخالف، و لقد خول القانون لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة صلاحيات تحريك الدعوى العمومية و السير فيها و كذلك تلقي محاضر المخالفات[107]، فحسب المادة 60 من القانون رقم 04-02 فإن المخالفة التي تفوق ثلاثة ملايين(3.000.000)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[108]

نضيف إلى ذلك أنه إذا قررت الإدارة قبول المصالحة مع المخالفين فإن كل المتابعات القضائية توقف و هو عائق آخر أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى أما الطرف المضرور فإنه يمكن تحريك الدعوى العمومية أو التأسيس كطرف مدني في الدعاوي المرفوعة للحصول عن تعويض الضرر[109].

## ثانيا: تدخل وزير التجارة

يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل وفقا للقانون رقم 04- 02حتى و لو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام القانون[110]، هذا النص يورد استثناء على تدخل الغير الخارج عن الخصومة حيث لا يوجد مصلحة شخصية مباشرة لوزير التجارة و مع ذلك يسمح بالتدخل في الدعوى.

---

[106]-تعويلت كريم،مرجع سابق، ص15.

[107]- أرزقي زوبير مرجع سابق،ص 186.

[108]- المادة 60 من القانون 04-02 ، مرجع سابق.

[109]- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 130.

[110]- المادة 63 ، من القانون رقم04-02،مرجع سابق.

## الفرع الثاني

## تحريك الدعوى المدنية

أكد المشرع الجزائري على حق المتضرر من أية جريمة تعرض لها، في الإدعاء المدني، وخلافا للدعوى العمومية التي تمارس باسم الشعب، فإن الدعوى المدنية تحمي مصالح الضحية التي بوسعها تقديم طلب التعويض.[111]

حيث يجوز لأي متضرر رفع الدعوى المدنية بصفة منفردة للدفاع عن مصالحه و حمايتها(**أولا**) كما يجوز رفع دعوى جماعية على شكل جمعيات التي أنشأت لغرض الدفاع مصالح المستهلكين (**ثانيا**).[112]

### أولا: الدعوى الفردية

لقد كرس المشرع في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حق المتضرر من اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء مخالفة أحكامه، من خلال هذا يتضح لنا أن المتضرر قد يكون إما المستهلك أو العون الاقتصادي.

### 1- المستهلك

إن مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني، قديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي والملاحظ أن القانون الفرنسي لم يعرف المستهلك، لذا لابد من الرجوع إلى التعريف الذي اقترحته لجنة إعادة التقنين لقانون الاستهلاك على أن[113] " **المستهلكين هم الأشخاص الطبيعيين و المعنويين من القانون الخاص الذين يقتنون أو يستعملون المنتوجات أو الخدمات للاستعمال غير مهني**" فالمفهوم الضيق للمستهلك هو المفهوم الذي تبنته غالبية النصوص التشريعية التي صدرت في فرنسا

و التي كونت في مجملها قانون المستهلك، وفقا لهذا الاتجاه يكون المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي للقانون الخاص الذي يتحصل أو يستعمل المنتجات أو الخدمات لأغراض غير مهنية[114].

---

[111]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2002، ص 26.

[112]- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 190.

[113] -STEINMETZ Frank, JEAN Calais-Auloy, droit de la consommation, 4eme edition, Dalloz, 1996, paris , p3

[114]- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، دور و فعالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 20013، ص 16.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالمفهوم الضيق و ذلك حسب ما تنص عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنه: " **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة معينة للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به**".[115] كما عرفته المادة 03 من القانون 04-02[116] على أن المستهلك هو: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني**"، من خلال التعاريف نجد أن المستهلك هو أحد المعنيين الرئيسيين من الحماية القضائية من الممارسات التجارية غير النزيهة، لذلك منح له القانون الحق في رفع دعوى قضائية و التأسيس كطرف مدني من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن غش أحد الأعوان الاقتصاديين[117]، لذلك تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة الفعالة التي يلجأ المستهلك إليها للمطالبة بالتعويض و ذلك عن طريق رفع دعوى مدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي[118].

## 2- العون الاقتصادي:

طبقا لما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا القانون كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها[119]، من خلال استقراء نص المادة نفهم أن هذا القانون يهدف إلى حماية العون الاقتصادي من الأفعال و الممارسات التجارية غير النزيهة و بالتالي لكل متضرر من هذه الممارسات الحق في رفع دعوى[120].

---

[115]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 أكتوبر 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج رعدد 05 صادر في 31 أكتوبر 1990.

[116]- المادة 3 من القانون رقم04-02، مرجع سابق.

[117]- ناتوري سميرة، حماية التصاميم الشكلية و الدوائر المتكاملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الخاص، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012، ص 48.

[118]- أوصالح كافية، مصفار جهيدة، مرجع سابق، ص 62.

[119]- المادة 3 من القانون رقم04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[120]- أوصالح كافية، مصفار جهيدة، مرجع سابق، ص 63.

من خلال ما سبق نستنتج أنه يمكن لكل عون اقتصادي أو مستهلك متضرر من ممارسة تجارية غير مشروعة، أن يرفع دعوى تعويض أمام المحاكم المدنية طبقا للقواعد العامة للاختصاص حيث يكون الاختصاص المحلي لمحكمة مكان وقوع الضرر أي مقر المؤسسة المتضررة، و تخضع للقواعد العامة لقبول الدعوى و تأسيسها قصد التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات التجارية المشتكي منها[121].

## ثانيا: الدعوى الجماعية

إضافة إلى الدور الوقائي و الإعلامي الذي يمكن أن تقوم به جمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية، فقد اعترف لها المشرع بحق رفع الدعوى أمام القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة العون الاقتصادي للالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه[122].

و تطبيقا لنص المادة 65 من القانون رقم 04-02 فإن جمعيات حماية المستهلكين و الجمعيات المهنية المعتمدة، و كذلك كل شخص معنوي ذي مصلحة لهم الحق في رفع الدعوى المدنية ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام القانون المنظم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم[123].

### 1- جمعيات حماية المستهلك

من خلال تفحص بعض النصوص القانون المدني و قانون العقوبات الجزائري،نكتشف بوادر الحماية لأشخاص لم يتم تسميتهم مستهلكين وقت إصدار هاذين القانونين،و بالتالي يمكننا استنتاج أن حماية المستهلك كانت سابقا تخضع للقواعد العامة في القانون المدني و قانون العقوبات باعتبار أن نصوص القانون المدني تنظم أساسا كافة العلاقات بين الأفراد دون تمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به[124]، نظرا للضعف الذي يتسم به المستهلك يبرز الدور الإيجابي لتكاثف المستهلكين في شكل

---

[121]- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 145.

[122]- تعويلت كريم، مرجع سابق، ص 16.

[123]- المادة 65 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[124] :حدوش فتيحة،"ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ،2010،ص 53.

جمعيات،لتهتم هذه الأخيرة بشؤون المستهلك من وعي و ثقافة استهلاكية،و تتكفل بتمثيله قصد الدفاع عن مصالحه و رفع اهتماماته و انشغالاته و شكواه الى الهيئات المعنية. [125]

و استنادا لنص المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات فإن هذه الأخيرة تكتسب الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ،حينئذن يمكنها التصرف لدى الغير و لدى الإدارات العمومية،التقاضي و القيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بأهداف الجمعية التي ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية للأعضائها[126]، و تطبيقا لنص المادة 23 من القانون رقم 09-03 ،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي تنص "**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك،يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني**".[127]

من خلال ما سبق نفهم أن المشرع قد منح الحق لهذه الجمعيات في الدفاع عن حقوق و مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية باسم أعضائها أو باسم المصالح الجماعية للمستهلكين،قصد الحصول على التعويض و ذلك بعد رفع دعوى أمام القضاء ضد كل عون اقتصادي خالف القانون أمام الجهات القضائية الخاصة و الجهات الإدارية المعنية و بالتالي هدف جمعيات حماية المستهلك هو حماية المستهلكين و الدفاع عن مصالحهم [128]، من جانب أخر فإن جمعيات حماية المستهلك تعمل على تكميل و تفعيل الجهود التي تبذلها السلطات العمومية و الهيئات العامة في هذا المجال،فهي تعمل على إيصال صوت المستهلك و تمثيله في وضع سياسة استهلاكية ناجعة،كما تقوم بتقديم النصح إلى جميع المستهلكين المنظمّين إليها عن طريق المقاطعة حيث تخاطب المستهلكين و تحثّهم على عدم شراء السّلع

---

[125] -بن لحرش نوال، "جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر-دور و فعالية-"مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2013،ص27 .

[126] -المادة 17 من القانون 12-06 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد 02 صادر بتاريخ 15 جانفي سنة 2012.

[127] -المادة23 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2009،يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ج ر عدد15،صادر في 8 مارس 2009.

[128] -أرزقي زوبير،مرجع سابق،ص 204،205.

التي تعتقد الجمعية أنّها غير ملائمة للمستهلك، إذ أن الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلكين ليس تحقيق الربح و إنما الدفاع عن مصالحهم[129] .

## 2- الجمعيات المهنية

الجمعيات المهنية تعبر عن تكتل للأعوان الإقتصاديين فهي تتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك، إذ تتولى رفع دعاوي ضد كل عون إقتصادي ثبت تعدية على مصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين أو تقليد منتوجاتهم أو الإستفادة من شهرتهم بغير حق، أو إحداث اضطراب في تنظيمهم الداخلي [130].

لقد أثبتت الحياة الإجتماعية الواقعية في البلدان التي تشهد قوة جمعيات و منظمات حماية حقوق المستهلك أن هذه الجمعيات لا تنازع فقط في الأحكام القضائية، ذلك أن الطابع الإجتماعي لهذه الجمعيات يؤهلها لأن تلعب دورا اجتماعيا واقعيا أكثر من قانونيا و إجرائيا و يكمن هذا الدور في نشر ثقافة إستهلاكية،سليمة في أوساط المستهلكين من جهة و المهنيين من جهة أخرى لتحسيسهم بمسؤولياتهم اتجاه زبائنهم، و هكذا فإن الجمعيات تمارس كإجراء وقائي قبل وقوع الفعل الضار، كما تمارس كإجراء علاجي بعد وقوع الضرر[131].

## المطلب الثاني

## سلطات القاضي الجزائي في توقيع الجزاء

لقد تطرقنا لسلطات القاضي الجزائي في معاينة الجرائم و إثباتها، و بعد الإنتهاء من إجراء المعاينة و التحقيق قد يلجأ القاضي إلى توقيع الجزاء ، حينما تثبت المخالفات المرتكبة على الممارسات التجارية، و تتمثل سلطة القاضي الجزائي في توقيع العقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بهاعلى مرتكبي المخالفات من خلال تطبيق إما عقوبات أصلية **( الفرع الأول)** و أخرى تكميلية **( الفرع الثاني)**.

---

[129] _كيموش نوال،"حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية" مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،سنة 2011،ص 115.

[130]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 130.

[131]– بن عنتر ليلى، **جمعيات حماية المستهلك " موجودة أو تحتاج إلى وجود**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق، جماعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 182–183.

## الفرع الأول

## سلطة توقيع العقوبات الأصلية

توقع العقوبات الأصلية على الأشخاص المخالفة للممارسات التجارية متى أثبتت المخالفات التي تهدف على أنها صور مخالفة لقواعد نزاهة الممارسات التجارية وتتمثل في: الممارسات التجارية غير الشرعية، ممارسة أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدليسية، الممارسات التجارية غير النزيهة، و الممارسات التجارية التسعفية.

### أولا: بالنسبة للممارسات غير الشرعية

يعاقب على الممارسات التجارية في المادة 35 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المخالفة لأحكام المواد 15، 16، 17، 18، 19 و 20 و يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار ( 100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج). [132]

### 1- الممارسات التجارية غير الشرعية

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة و النزيهة فيما بين الأعوان الإقتصاديين، و فيما بين المستهلكين.

و هذه الممارسات تنطوي على الصور التالية[133]: ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب صفة التاجر كما هو محدد في نص المادة الأولى من القانون التجاري التي تنص: "**يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك**[134] "، رفض البيع أو أداء خدمة ، البيع المقرون بشرط تمييزي، إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية و ممارسة نشاطها ، و البيع بالخسارة.

كما نصت المادة 14 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها، ضف إلى ذلك فإنه لا يمكن للبائع رفض بين سلعة أو أداء خدمة إذا طلبها المستهلك إلا إذا وجد هناك مبرر شرعي، فتعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

---

[132]- القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،مرجع سابق.

[133]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 92.

[134]-الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005 ،ج ر عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005.

و قد استثنت الفقرة الثالثة من المادة 15 من نفس القانون أدوات تزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات والممارسات غير الشرعية واعتبارها لا تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة بين الأعوان الإقتصاديين.

في حين منع المشرع الجزائري بموجب نص المادة 16 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية فإنه كل عملية بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافئة مجانية، من سلع أو خدمات.

غير أنه استثني من هذا المنع السلع و الخدمات موضوع المكافئة إذا كانت من نفس نوع السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة بشرط أن لا تتجاوز قيمتها 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، كما تخرج عن هذا المبلغ الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك العينات.[135]

في حين تضمنت المادة 17 من نفس القانون نوع آخر من البيوع الممنوعة ، لما تؤدي إليه من مساس بمصلحة المشتري بصفة عامة و بمصلحة المستهلك بصفة خاصة، و يتعلق الأمر بالبيع المتلازم و البيع بكمية مفروضة.

فيعني الأول أن البائع يشترط على المشتري و هو المستهلك شراء سلعة أخرى أو خدمة إلى جانب السلعة أو الخدمة المعينة.

أمّا البيع بكمية مفروضة فيعني أن يشترط البائع على المشتري اقتناء كمية محددة و يرفض البيع خارج هذه الكمية.[136]

وقد أوضحت نفس المادة في فقرتها الثانية أن الأحكام المذكورة تتعلق بالسلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.[137]

وكما منع المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة.

---

[135]– القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[136]– تعويلت كريم، مرجع سابق، ص 6.

[137]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 237.

و المادة 19 حظرت بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، و يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، و يضاف إليه الحقوق و الرسوم و عند الاقتضاء، أعباء النقل.

و استثنت نفس المادة تطبيق هذا الحكم على السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع، و السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي ما يلي :

- السلع الموسومة و كذلك السلع المتقادمة أو البالغة تقنيا.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها بسعر أقل.
- المنتوجات التي تكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين ضد البيع بالخسارة.[138]

و تحظر بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة[139].

## 2- أسعار غير شرعية:

تنطوي هذه المخالفة على حالتين ، تتمثل الأولى في رفع أو خفض الأسعار المقننة و تمثل الثانية في التصريحات المزيفة بأسعار التكلفة.[140]

### أ- رفع أو خفض الأسعار المقننة:

الأصل في المعاملات التجارية أنها تقوم على حرية الأسعار، لذا فإن الجائز أن تتدخل السلطات العمومية لفرض أسعار أو هوامش ربح محددة لبعض المنتوجات أو الخدمات، كما هو الحال بالنسبة للحليب المبستر ، و الماء و الكهرباء و كل بيع سلع أو أداء خدمة تم بدون احترام الأسعار وهوامش الربح، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به.[141]

### ب-تزييف تكلفة السلع و الخدمات

لقد نصت المادة 23 من القانون 04-02 على أنه تمنع الممارسات التي ترمي إلى :

---

[138]- القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

[139]- المادة 20 من القانون رقم 04-02 المرجع نفسه.

[140]- زوقاري كريمو، مرجع سابق، ص 16.

[141]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 296.

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.[142]

و بالتالي حماية للمصالح الإقتصادية للمستهلك، جرم المشرع كل فعل سواء تعلق بالقيام بتصريحات كاذبة مزيفة أو كان بمثابة مناورة تهدد المصالح المادية للمستهلك، و لذلك يمكن أن نستنتج أنه يكفي مجرد دفع و استلام السلع أو الخدمة لنكون أمام جريمة تزييف السلع الخاضعة لنظام تقنين الأسعار و لا يمكن الإحتجاج برضا المستهلك متى كان ذلك الفعل مخالفا لقاعدة قانونية.[143]

ضف إلى ذلك فإن المادة 22 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون 04-02 يستوجب القانون رقم 10-06 إيداع تركيبة أسعار السلع و الخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة[144].

و لقد أضافت المادة 36 من القانون 04-02 على أنه تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 التي يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار ( 20.000 دج) إلى مائتين ألف دينار (200.000 دج) .

## ثانيا: بالنسبة للممارسات التجارية الأخرى

### 1- الممارسات التجارية التدليسية

لقد نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و تعتبر الممارسات التجارية تدليسية عند القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 ، و عند حيازة مواد مخالفة حسب المادة 25 من القانون رقم 04-02[145]وقد حصرت المادة 24 من القانون رقم 04-02 المعدل بالقانون 10-06 على أنه " **تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى :**

---

[142]- القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

[143]- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 79.

[144]- القانون رقم 10-06 المعدل للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[145]- عيدي كريمة، عيدون نبيلة، مرجع سابق، ص 28.

- **دفع أو استلام فواتر مخفية للقيمة.**
- **تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.**
- **إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبة و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعالات التجارية."**[146]

و قد يلجأ العون الاقتصادي إلى تحرير فاتورة لا تتضمن المعلومات الحقيقية سواء من حيث نوع السلع أو من حيث السعر المطبق، و هي تختلف عن عدم مطابقة الفاتورة التي تتمثل في إغفال أحد البيانات التي يوجبها القانون.

ضف إلى ذلك فإنه يلجأ العون الاقتصادي إلى إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، و كذا بصورة كلية أو جزئية، و ذلك عن طريق حرق و إتلاف الدفاتر التجارية قبل انقضاء المدة المحددة قانونا.[147]

زيادة على ذلك فإن المادة 25 من القانون رقم 04-02 حظرت على التجار حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، و تخزين منتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار و حظرت تخزين منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعها.[148]

و تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية و يعاقب عليها بغرامة من ثلاثمئة ألف دينار ( 300.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).[149]

## 2- الممارسات التجارية غير نزيهة:

تحظر على الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.

و الممارسات التجارية غير النزيهة هي تلك الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيته أو بمنتوجاته أو خدماته، أو

---

[146]- القانون رقم 10-06 المعدل للقانون 04-02 مرجع سابق.

[147]- زوقاري كريمو، مرجع سابق، ص 17،18.

[148]- القانون رقم 04-02،مرجع سابق.

[149]- المادة 37، المرجع نفسه.

من خلال تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.

ضف إلى ذلك تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة : استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، و الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها بهدف الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم عند وجود خلّل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخزين وسائله الإشهارية و اختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية و إحداث اضطراب بشبكة البيع.

و إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها يعتبر محظور.[150]

يعتبر إشهارا غير شرعي و ممنوعا، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكمية أو مميزاته.
- يحتوي عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.
- عندما يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[151].

و تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة و ممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26، 27 و28، و 29 من هذا القانون ، و يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين ( 5.000.000دج).[152]

و يبقى أن نشير إلى أن هذه الحالات أتت على سبيل المثال، هذا ما يسمح لتلقي الموضوع تقدير الحالات وفقا لسلطته التقديرية و بالنظر إلى الظروف المحيطة بعملية الإشهار.[153]

---

[150]– المادة 26 و 27 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،مرجع سابق.

[151]– المادة 28 ،المرجع نفسه.

[152]– المادة 38، المرجع نفسه.

[153]– تعويلت كريم، مرجع سابق، ص 10.

### 3- الممارسات التجارية االتعاقدية

و هي الممارسات المنصوص عليها في المادة 29 والمعاقب عليها في المادة 38 من القانون رقم 04-02، و لقد ذكرت المادة 29 البنود و الشروط التعسفية الموجودة في العقود بين المستهلك و البائع على النحو التالي:

- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- التفرد بحث تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- التزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
- رفض حق المستهلك في فتح العقد إذا أخل هو باللإلتزام أو عدة التزامات في خدمته.
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.[154]

## الفرع الثاني

## سلطة توقيع العقوبات التكميلية

بعد تطبيق العقوبات الأصلية على العون الاقتصادي المخلف للممارسات التجارية في هذا الفرع نتطرق إلى العقوبات التكميلية، سواء تلك الماسة بالنشاط ( **أولا**) أو الماسة بالشخص ( **ثانيا**).

### أولا: العقوبات الماسة بالنشاط

و هي تلك العقوبات التي تمس النشاط الإقتصادي و بالتالي يكون لزاما على القاضي الجزائ إصدار حكم ضد مرتكب المخالفة و قد يكون الحكم عن طريق الأمر بمصادرة الأملاك أو الشطب من السجل التجاري.

[154]- المادة 29 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

### 1- مصادرة الأملاك

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة محل السكن اللازم لإيواء الأموال و الفروع إذا كانوا يشتغلونه بشرط أن يكون هذا المحل مشروعا[155].

و في حالة الإدانة لإرتكاب الجريمة تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، و هذا الغير هم الأشخاص الذي لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، و لديهم سند ملكية أو حيازة صحيحة و مشروعة على الأشياء القابلة للمصادرة.[156]

و يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، و تعتبر المصادرة تدبير أمن بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.[157]

### 2- المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة

رغبة من المشرع في الحد من المخالفات التي تمس بالممارسات التجارية نجده قرر عقوبة صارمة على مرتكبيها و التي تتمثل في المنع من ممارسة النشاط و التي نصت عليها المادة 47 فقرة ثالثة من القانون 04-02 السالف الذكر على أنه: " **تضاعف العقوبة في حالة العود، و يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري**".[158]

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي و المعنوي، كما أنه لم يحدد مدة المنع المؤقت من ممارسة النشاط، غير أن تعديل 2010 فصل في المسألة ونص على المدة القصوى التي تتمثل في عشر(10) سنوات .[159]

---

[155]- المادة 15 من قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001 يعدل ويتمم قانون العقوبات ، ج ر عدد 34 ، صادر في 27 جوان 2001.

[156]- المادة 15 مكرر 2 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[157]- المادة 16، المرجع نفسه.

[158]- القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[159]- حمادي زوبير، **دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامات المميزة**، أعمال الملتقى الوطني ،المنافسة و حماية المستهلك ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الحمان ميرة ،بجاية ،أيام 17-18 نوفمبر 2009، ص 14.

و لكن بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص على أنه: " **يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية المختصة أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولته، و إن ثمة خطر في استمرار ممارستها لأي منهما ... و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة...**".

و تضيف المادة 17 من قانون العقوبات على أنه: " **منع الشخص الإعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يسمى هذا الشخص حتى و لو كان تحت اسم أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين و يرتكب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية**".[160]

## ثانيا: العقوبات الماسة بالشخص

إضافة إلى العقوبات الماسة بالنشاط الإقتصادي لمرتكب الجريمة، هناك أيضا عقوبات تكميلية ماسة بشخصيته، و سوف نتطرق إليها على النحو التالي:

### 1- الحبس

نصت المادة 47 فقرة ثانية من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و المعدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 10-06: " **يعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.**"

و في حالة العود تضاعف العقوبة و يمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة أعلاه بصفة مؤقتة و هذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.

و تضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات.[161]

يتضح لنا من خلال المواد أعلاه أن المشرع الجزائري اعتبر عقوبة الحبس بعقوبة تكميلية ، وجعل التمسك بها في حالة العود، خلافا على الحبس المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري الذي جعل

---

[160]- المواد 16 مكرر و 17 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[161]- قانون رقم 10-06 المعدل للقانون رقم 04-02، مرجع سابق.

هذه الأخيرة بعقوبة أساسية و غير مرتبطة بحالة العود، فالمشرع نص على هذه العقوبة كظرف مشدد في حال ما ارتكب المحكوم عليه مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنتين[162].

## 2- نشر الحكم

لقد تناول المشرع الجزائري عقوبة النشر في كل من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و قانون العقوبات.

و لقد نصت المادة 48 على أنه: " **يمكن للوالي المختص اقليميا و كذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها**".[163]

كما نجد أيضا المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " **للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليمة في الأماكن التي يبينها و ذلك كل على نفقة المحكوم عليه**".[164]

من خلال المواد المذكورة فإن المشرع الجزائري أجاز للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كاملا أو خلاصة منه على نفقة المحكوم عليه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها، و بالتالي فعقوبة النشر تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، فله الحرية في أمر تقديرها.

ضف إلى ذلك فإنه يمكن أن يحكم بها لصالح المدعي المضرور أو لصالح المدعي عليه، و هذا ما يفهم من عبارة: " المحكوم عليه" و ذلك إذا كانت الدعوى غير مبنية على أساس قانوني أو كانت الإجراءات المتخذة من المدعي باطلة، كما يمكن أيضا للقاضي أن لا يحكم بها إذا لم يحدد مبررا قانونيا.[165]

---

[162]- حمادي زوبير، **دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامات المميزة**، مرجع سابق،ص 16.

[163]- القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

[164]- المادة 18 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[165]- حمادي زوبير، **دعوى المنافسة غير المشروعة للعلامات المميزة**، مرجع سابق، ص 14.

## المبحث الثاني

## تكريس رقابة الهيئات القضائية غير الجزائية

كما رأينا سابقا فإنّ الدور الرئيسي لضمان الحماية على الممارسات التجارية النزيهة و شفافيتها يعود للقضاء الجزائي و ذلك يعود للطابع العقابي الذي كرسه القانون رقم 04-02.

رغم ذلك فإن الهيئات القضائية الأخرى لها دورها الرقابي على الممارسات التجارية لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى اختصاص القاضي المدني[166] في الرقابة على الممارسات التجارية(**المطلب الأول**) رغم دوره الهامشي لخلو القانون رقم 04-02 من أي أحكام تتعلق بدعاوي المسؤولية المدنية، كما سوف نتطرق إلى اختصاص القاضي الإداري في الرقابة على الممارسات التجارية ( **المطلب الثاني**) الذي يكمن دوره بالدرجة الأولى في حماية الأعوان الإقتصاديين من كل تعسف في استعمال صلاحياتها الواسعة التي منحها لها القانون لضبط الممارسات التجارية.

### المطلب الأول

### اختصاص القضاء المدني في الرقابة على الممارسات التجارية

لقد منع المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة و ذلك من خلال تكريسه للقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فكرّس آليات فعالة بهدف حماية مصالح الأطراف في المجال الاقتصادي.

لقد أسند المشرع الجزائري صلاحية النظر في بعض الدعاوي إلى القاضي المدني من بينها الدعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.

و هذا ما سنتناوله في(**الفرع الأول**)من هذا المطلب، كما سوف نحدد أطراف هذه الدعوى(**الفرع الثاني**)، و كذا تحديد الجهة المختصة بالنظر في دعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة( **الفرع الثالث**)، و في الأخير سوف نتعرض إلى الآثار المترتبة من جراء هذه الدعوى(**الفرع الرابع**).

---

[166]- بن قري سفيان، مرجع سابق ، ص 122.

## الفرع الأول

## الدعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة

يقصد بالممارسة غير المشروعة بوجه عام، كل ما يصدر عن المتعاملين الإقتصاديين من أعمال و تصرفات يكون من شأنها إمّا عرقلة حرية التنافس في السوق، أو الحد منها و إمّا الإخلال بها، مما يعود بالضرر على المتنافسين الآخرين و المستهلك على مجموع النشاط الاقتصادي على حد سواء، لذلك تأسس الدعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة كغيرها من الدعاوي القضائية.[167]

لهذا سوف نحاول استعراض الطابع المدني الذي تتميز به:

### أولا: تعريفها

تختلف الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحماية الفعالة ضد أعمال المنافسة الحرة، فمنها نجد منهاج القانون الفرنسي حول الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة. حيث إكتفت بالأحكام الواردة في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تاركة الباقي للاجتهاد القضائي.[168]

أما في الجزائر بصدور القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات إذ بموجبه تبنت نظاما خاصا لدعوى المنافسة غير المشروعة، فقد خصص المشرع الفصل الرابع من الباب الثالث منه للممارسات التجارية غير النزيهة.

فحسب نص المادة 26 من القانون السالف الذكر التي تنص : " **تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي**

---

[167]- تيسوري محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2013، الجزائر، ص 130.

[168]- اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، المؤرخة في 20 جوان 1883، عدلت ببروكسل في 14 ديسمبر 1990، وواشطن في 04 جوان 1911، و لاهاي في 06 أكتوبر 1925 و لندن في 02 أكتوبر 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و ستكهولم في 14 جويلية 1967 و التي نظمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 مارس 1996، المتضمن إنظمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد16لسنة 1996، و التي صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02-175 المؤرخ في 09-01-1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادر في 10 فيفري 1975.

**على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين**".[169] من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع قد استعمل مصطلح الممارسات التجارية بدلا من أعمال المنافسة غير المشروعة و بالعودة إلى نص المادة 27 من نفس القانون فإن المشرع قد على مبدأ عام و هو حضر المنافسة غير المشروعة بكل أنواعها و جاب ببعض من صورها، و لكن بالنظر إلى عبارة "لاسيما" نجد أن صور المنافسة غير المشروعة قد جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.[170]

## ثانيا: موقف المشرع الجزائري من دعوى المنافسة غير المشروعة

بالعودة إلى القانون الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالطابع المدنى لدعوى المنافسة غير المشروعة فقد أسسها على أساس القواعد العامة للمسؤولية التّقصيرية[171] فالتاجر أو مقدم الخدمات أو الصانع الذي أصابه الضرر من أعمال منافسة غير مشروعة، له أن يرفع دعوى أمام القضاء ليطلب بالتعويض عن الضرر الناجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة، و ذلك كلما توافرت شروط المسؤولية وهي: الخطأ، الضرر و العلاقة السببية.[172]

و ذلك عملا بالمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تنص : " **بأن كل فعل أيا كان من ارتكبه، يسبب ضرر الغير ، يلزم بالتعويض**"[173].

أما المشرع الجزائري قد أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية يظهر ذلك من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص " **كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير من كان سبا في حدوثه بالتعويض**".[174] من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد أخذ بالطابع المزدوج لذا أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية

---

[169]– المادة 26 من القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

[170]– حمادي زوبير، **بحث في طبيعة و أثار دعوى المنافسة غير المشروعة**، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية، نشرة المحامي، عدد 13، لسنة 2011، ص 41.

[171]– حمادي زوبير، المرجع نفسه، ص 39.

[172]– نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 11، الجزائر، 1994، ص 183.

[173]– code civil français, modifié et complété par l'ordonnance n°2005-428 du 6 mai 2005. **www.legifrance.fr.**

[174]– المادة 124 من الأمر رقم 75 -58، مرجع سابق.

التقصيرية، كما أخذ بالطابع الجزائي، و يظهر ذلك من خلال العقوبات الجزائية التي كرسها القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[175]، و هذا ما أكدت عليه المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية بحيث يستوجب على دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.[176]

## ثالثا: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة معناه رفع دعوى المسؤولية التقصيرية و يحق لكل تاجر أصيب بضرر ناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلك الأعمال، و ذلك كلما توافرت شروط المسؤولية[177] و هي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بالإضافة إلى شرط المنافسة.

### 1- شرط المنافسة

لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا وجدت منافسة، و يقصد بذلك أن يوجد تنافس بين تجارتين متماثلتين، ذلك أن التماثل هو الذي يفسر أفعال المنافسة غير المشروعة التي تقع من أحد التاجرين،[178] و تكون المنافسة غير المشروعة بتبيان كل الصور التي تدخل في الممارسات التجارية غير لشرعية و التي من شأنها إلحاق الضرر، و يخضع تحقق هذا الشرط للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[179]

### 2- الخطأ

حسب التعريف التقليدي يعرف الخطأ أنه إنحراف الشخص في سلوكه عند سوك الشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الانحراف[180]، و ركن الخطأ من الطبيعي أن يكون

---

[175]- القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[176]- المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

[177]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 183.

[178]- أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 15.

[179]- حلو عبد الرحمن أبو حلو، "**دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000**"مجلة القانون و الإقتصاد للبحوث القانونية و الإقتصادية، عدد 74 ،القاهرة، 2004، ص 52.

[180]- حمادي زوبير، **بحث في طبيعة و أثار دعوى المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص 39.

في دعوى المنافسة غير المشروعة بغض النظر إذا كان مقصودا أو ناجحا عن عدم حيطة أو نتيجة إهمال.[181]

### 3- الضرر

لا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع الخطأ بل لابد من وجود الضرر، و المضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، فهو واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق[182]، و لا يشترط وقوع الضرر في الحال بل يمكن أن يحدث في المستقبل، و تجدر الإشارة إلى أن عدم اشتراط وقوع الضرر في الحال و الاكتفاء بالضرر المحتمل هو الذي يفسر أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف إلى التعويض و إنما تهدف كذلك إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنح وقوع الضرر في المستقبل.[183]

### 4- العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر

رابطة السببية هي العلاقة ما بين الخطأ و الضرر معناه أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور[184]

و لا يمكن لنا الحديث عن العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا بعد نشوء الضرر للمدعي من الأفعال غير المشروعة، و على المدعي أن يثبت بأن الضرر الذي أصابه كان وليد أفعال غير مشروعة، باعتبار أن هناك أحوال يكون فيها الضرر احتماليا و أحوال أخرى يكون فيها هذا الأخير غير مباشر، فإن ذلك لا يشكل عائقا أمام رفع دعوى و قبول القضاء لها.[185]

---

[181]- SERRA Yves, le droit de la concurrence, connaissance du droit, Dalloz, 1993, p12

[182]- عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الإلتزام بوجه عام، العقد،العمل الغير المشروع،الإثراء بلا سبب،القانون،دار التراث العربي،بيروت،1952، ص 855.

[183]- أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص 18-19.

[184]- أحمد سالم سليم البياضة،المنافسة الغير المشروعة والحماية القانونية للمضرور منها في التشريعات الأردنية،بحث مقدم من قاضي وفقا للأحكام المادة الخامسة من نظام وارث و البحوث لقضاة النظامين رقم 57 لسنة 1957،سنة 2007،الأردن، ص 52.

[185]- أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط التجاري"، الصناعة، التجارة، الخدمات، سنة 1994، القاهرة، ص 361.

## الفرع الثاني

## تحديد أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

على خلاف أغلب الدعاوي التقليدية، قد تكون دعوى المنافسة غير المشروعة متعددة الأطراف سواء كانوا موجودين داخل العلاقة التنافسية أو خارج هذه العلاقة، لهذا سوف نبين أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

### أولا: المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة

حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كل شخص أصابه ضرر جراء أفعال المنافسة غير المشروعة له الحق في المطالبة بالتعويض شرط أن تتوفر فيه الصفة و المصلحة.[186]

و بخصوص دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يتصور أن يتضرر من المنافسة غير المشروعة إلا العون الاقتصادي المتضرر، و الذي يهدف قانون المنافسة لحمايته، مثل أن يتعرض لتشويه سمعته من طرف عون إقتصادي منافس، على اعتبار أن تشويه سمعة عون منافس صورة من صور المنافسة غير المشروعة.[187]

فيجوز إذن رفع هذه الدعوى من كل متعامل إقتصادي متنافس يكون ضحية مباشرة للفعل الضار و غير مشروع، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[188]

و في حالة تعدد المضرورين جاز لكل منهم رفع دعوى منفردة، أي كلّ على حدة، أو من قبلهم جميعا إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة.[189]

---

[186]– المادة 3 و 13 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل سنة 2008.

[187]– د.سسان،محاضرات في قانون المنافسة الجزائري،منشور في الأنترنت عبر الموقع: http://dr.sassane.overblog.com

[188]– تيسوري محمد، مرجع سابق، ص 181.

[189] – FRANÇOISE Dekeuver- défosser, Droit commercial ( activités commerciales, concurrence, consommation), éditions Montchreastien, paris, 1999, a 450.

## ثانيا: المستهلك و جمعيات حماية المستهلكين

المستهلك هو الشخص يستعمل السلع و الخدمات لأغراض غير مهنية فغاليا ما يحصل عليها ليستعملها لأغراض شخصية و استعمالا عائليا [190]، إذ خول له القانون الحق في رفع دعوى قضائية والتأسيس كطرف مدني من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن غش أحد الأعوان الاقتصاديين.

كما اعترف القانون لجمعيات حماية المستهلك صلاحيات أخرى إلى جانب المساهمة في تطبيق قواعد حماية المستهلك و المتمثلة في تقديم الشكاوي و رفع قضايا أمام المحاكم كطرف مدني للمطالبة للتعويض.[191]

بسبب الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصلحة الجماعية للمستهلكين[192]

و هذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[193]

## ثالثا: المرخص له

بمجرد حصول المرخص له على الترخيص، يكتسب حقوق على تلك الملكية و حق استغلالها بمقابل دفع ثمن، فالقانون منح له حق رفع دعوى قضائية للحصول على التعويض لسب أضرار المنافسة غير المشروعة.[194]

---

[190]- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم لقانون 08-12 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 و وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 39.

[191]- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007، ص 77.

[192]- أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 211.

[193]- القانون 04-02، مرجع سابق.

[194]- حمادي زوبير، **الحماية القانونية للعلامات**، مرجع سابق، ص 165.

## الفرع الثالث:

## الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير مشروعة

بالعودة إلى أحكام نص المادة 29 من دستور 1996 فقد كرس المشرع لأي شخص حق اللجوء للتقاضي دون تمييز بسبب الجنس أو الدين.[195]

و الأصل بالنسبة للإختصاص القضائي بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة أن ينعقد لمصلحة القسم التجاري بالمحكمة على اعتبار أنها الجهة المختصة في النظر في المنازعات التجارية، فالغالب أن تثبت لهم صفة التاجر، غير أن الاستثناء قد يتحقق في بعض الحالات التي يصح فيها رفع الدعوى من قبل شخص لا يكتسب صفة التاجر، مثل الحرفيين أو الشركات المدنية أو أصحاب المهن الحرة، حيث يؤول الاختصاص في هذه الحالة للقسم المدني.[196]

من خلال ما سبق نفهم أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام، تفصل في جميع القضايا ما عدا تلك التي استثناها المشرع بنص خاص.[197]

### أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

عندما يكون النزاع بين الأعوان الاقتصاديين، و يتعلق بممارسة تجارتهم فإن الصلاحية في النظر في النزاع تعود مبدئيا إلى القسم التجاري فهو صاحب الصلاحية في النظر في أي دعوى تتعلق بممارسة تجارية غير قانونية، أما النزاع بين العون الاقتصادي و المستهلك فإن صلاحية نظره تعود للقسم المدني أو التجاري، حسب اختيار المدعي [198]

### ثانيا: الاختصاص الاستعجالي للمحكمة

قد يكون من الضرورة الحصول على وقف الممارسات التجارية المعاقب عليها دون انتظار سير الدعوى أمام قضاء الموضوع الذي قد يستغرق وقتا طويلا، لهذا يجوز لكل عون اقتصادي أن يلجأ إلى القسم الاستعجالي من أجل استصدار أوامر وقتية لحين فصل قضاء الموضوع في النزاع.[199]

---

[195]– دستور 96 للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[196]– د. سسان، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، مرجع سابق.

[197]– قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مرجع سابق.

[198] –بن قري سفيان ،مرجع سابق ،ص142

[199]– بن قري سفيان، المرجع نفسه، ص 143.

## الفرع الرابع

## أثار دعوى المنافسة غير المشروعة

قد يتخذ جزاء المنافسة غير المشروعة صورا متعددة فقد يكون الحكم بالتعويض عن الضرر ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة، و ذلك على أساس المسؤولية المدنية.

### أولا: التعويض عن الضرر

بالعودة إلى أحكام نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري فإنه من يسبب ضرر الغير يستلزم بتعويض هذا الضرر[200]. و طبقا لنص المادة 182 من نفس القانون فإن التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة يعود تقديره للقاضي، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب، و هذا ما يسمى بالضرر المادي.

كما يمكن أن يشمل التعويض الضرر المعنوي كاستخدام وسائل التشويه بإذاعة معلومات الهدف منها التقليل من شأن المنافس أو بعث عدم الثقة و الشك حول شخصه، مما يؤثر على سمعته أو شرفه أو مركزه القانوني.[201]

كما يمكن للمحكمة أن تحكم إلى جانب التعويض المالي بالتعويض الأدبي و المتمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، و يعتبر نشر الأحكام القضائية بمثابة تعويض يخص دعوى المنافسة غير المشروعة.[202]

### ثانيا: وقف المنافسة غير المشروعة

هو إجراء تقوم به المحكمة لمنع الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة، و لا يعني بمنع الأعمال إزالة الحرفة بصفة نهائية[203].

و إنما هي إجراءات وقائية تتخذها المحكمة لوقف الضرر كحجز كل الوسائل و الأدوات المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة و مصادرة كل ما نتح عن هذه الأعمال من سلع و خدمات إذ يتمتع

---

[200]– الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[201]– أحمد سالم سليم البيايضة، مرجع سابق، ص 76.

[202]– حمادي زوبير، **بحث في طبيعة و أثار دعوى المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص 43.

[203]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 343.

القضاء بسلطات واسعة في اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف استمرار المنافسة غير المشروعة و إتلاف تلك المواد المقلدة، و ذلك بهدف وقف قيام أعمال المنافسة غير المشروعة.[204]

## المطلب الثاني

## اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على الممارسات التجارية

إذا كان مبدأ بناء دولة القانون قد جعل الإدارة على قدم المساواة في بعض الأحيان مع المتعاملين معها، و أصبح من حق المواطن ليس فقط التنظيم من أعمال الإدارة، و لكن من حقه مقاضاتها و ذلك باتباع إجراءات معينة تتميز بالسرعة و توفير الجهد و النفقات[205]، و ذلك فإن مستويات تدخل القضاء الإداري تختلف باختلاف موضوع الدعوى إذ قد يكون الهدف منها وقف تنفيذ قرار إداري بصورة استعجالية **( الفرع الأول)**،

كما قد يكون الهدف هو إلغاء قرار إداري **(الفرع الثاني)** مع المطالبة بالتعويض **( الفرع الثالث)**[206].

### الفرع الأول

### الدعوى الإستعجالية

القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لم يتطرق إلى إمكانية اللجوء إلى قضاء الإستعجال[207]، إلاّ أن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي نصوص تقيد الخاص منها، لذلك سوف نتطرق إلى تعريف دعوى الإستعجال **( أولا)**، وماهي الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها **( ثانيا)**، و أخيرا ماهي الآثار الناتجة عن هذه الدعوى **(ثالثا)**.

---

[204]- حمادي زوبير، **بحث في طبيعة و آثار دعوى المنافسة غير المشروعة**، مرجع سابق، ص 42.

[205]- فريجة حسين، "**الاستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري**"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 26، سنة 2003، ص 7.

[206]- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 147.

[207]- القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

## أولا: تعريف الدعوى الإستعجالية

القضاء المستعجل هو قضاء وقتي بطبيعته لا يحسم نزاعا بصفة نهائية و لا يحوز قوة الشيء المقضي به، بل يجوز تعديله أو إلغائه حسب مقتضيات الظروف و الأحوال، و هو عمل قضائي الغرض منه الفصل فيه بأقصى سرعة ممكنة و بطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة لغرض حماية الخصوم[208].

أما في القانون رقم 04-02 لم نجد ما يشير إلى الدعوى الإستعجالية في مسائل الممارسات التجارية [209]، بينما القانون الفرنسي تضمن في الفقرة الأخيرة من المادة 36 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 و المتعلق بالمناسبة، إشارة إلى هذه الدعوى حيث نص على:

« **Le Présidant de la juridiction saisie, peut en réfère enjoindre la cessation des agissements mise en cause ou ordonner toute autre mesure provisoire** ».

حيث اشترط المشرع الفرنسي وجود دعوى أصلية لقيام الدعوى الإستعجالية ، لكن الاستثناء الوارد أكثر هو إمكانية طلب الإجراء الإستعجالي من طرف السلطات المختصة حتى و لو لم يطلبه العون الاقتصادي المتضرر[210].

## ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى الإستعجال

### 1- المحاكم الإدارية:

حسب المادة 919 فإنه عندما يتعلق الأمر بقرار إداري و لو بالرفض، و يكون موضوع طلب الإلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك.

و أضافت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية القاضي الإستعجالي أن يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو

---

[208]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 10، 11.

[209]-القانون رقم 04-02 ، مرجع سابق.

[210]- BOUTARD-Lararde Marie chantal et Caurnet guy, droit francais de la concurrence, LGDJ, paris, 1994, p251.

الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات.

و يفصل قاضي الإستعجال في هذه الحالة في أجل ثمانية و أربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.[211]

و في حالة الإستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة و لو في غياب القرار الإداري المسبق.

يجوز لقاضي الإستعجال بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها.[212]

### 2- مجلس الدولة:

حسب المادة 936 فإن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن.

و أضافت المادة 937 أنه تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.

في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة.[213]

و في حالة استئناف أمر قاضي برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد.[214]

## ثالثا: الآثار المترتبة عن دعوى لإستعجال

يؤدي اللّجوء إلى القضاء المستعجل إلى تمكين الخصوم من استصدار أحكام مؤقتة دون مساس بأصل الحق من ناحية، كما أن الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة قد يغني عن اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في أصل النزاع إذا ما اكتفى الخصوم بما قرره هذا الحكم لما له من دلالة على الإتجاه الصحيح في المنازعة من ناحية ثانية.

---

[211]- قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[212]- المواد 921 و 922 ، المرجع نفسه.

[213]-المادة 937، المرجع نفسه.

[214]- المادة 938، المرجع نفسه.

و تشمل الأمور التي لها صفة الإستعجال، المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت من جهة، و كذلك المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام و السندات التنفيذية من جهة أخرى.

و الأخذ بهذا النظام إنما كان بغرض تحقيق أهداف معينة يتمثل أهمها في وقف نتائج يتعذر تدارك أضرارها إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء من جانب الإدارة، و إلّا لن تكون هناك فائدة لحكم يصدر بإلغاء قرار إداري تم تنفيذه و أنتج كل آثاره.[215]

ضف إلى أنه لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري.[216]

و قد تبنى المشرع الجزائري الإستعجال بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث أشار في المادة 920 أنه يمكن لقاضي الإستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات.

و يفصل قاضي الإستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.[217]

## الفرع الثاني

## دعوى الإلغاء

بتفحص أهم النصوص المتعلقة بالمنافسة في الجزائر نجد أن القانون رقم 04-02 قد أشار إلى إمكانية الطعن في قرار الوالي المتضمن الغلق المؤقت للمحلات التجارية.

---

[215]- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007. ص 7، 8.

[216]- المادة 833 من قانون رقم 08-09،مرجع سابق.

[217]- المادة 920، المرجع نفسه .

حيث تنص المادة 46 منه على أنه "**يمكن الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من هذا القانون، و يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة**".[218]

نفهم من نص المادة أنه يحق لكل عون اقتصادي متضرر من إجراء الغلق المؤقت لمحله التجاري، و بالتالي تضرره عن توقفه عن ممارسة النشاط الاقتصادي، اللجوء إلى المحاكم الإدارية الجهوية ( الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة) الطعن في مشروعية القرارات الصادرة عن الولاة أو تفسيرها أو إلغائها.[219]

أما في مجال المصالحة الإدارية فقد أقر القانون رقم 04-02 حق الأعوان الاقتصاديين في معارضة غرامة الصلح، إذ يجوز الطعن أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية حسب الجهة المصدرة للقرار، و فيما يتعلق بشروط المصالحة فليس للقاضي الإداري تحديد مبلغ الجزاءات ، يبقى له فقط مراقبة ما إذا كان المبلغ الذي اعتمدته الإدارة يتناسب مع ما قرره القانون.[220]

### أولا: تعريف دعوى الإلغاء

تعرّف دعوى الإلغاء على أنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية، موضوعها إبطال قرار إداري، حيث أن الإدارة قد تتخذ قرارات في إطار مهامها كسلطة عامة فتمس هذه القرارات بالمنافسة سواء عن قصد أو غير قصد، إذا فالقرارات الصادرة عن الإدارة تدخل مبدئيا ضمن اختصاص القاضي الإداري.[221]

### ثانيا: شروط قبول دعوى الإلغاء

يمكن تلخيص الشروط المتعلقة بدعوى الإلغاء فيما يلي:

---

[218]- المادة 46 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[219]- بوجميل عادل، "مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 70.

[220]- بن قري سفيان ،مرجع سابق، ص ص 154، 155.

[221]- عيساوي محمد،مرجع سابق، ص 148.

### 1- شرط الصفة و المصلحة:

من المعروف أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية موضوعية عينية، إذ لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[222]

### 2- شرط وجود القرار الإداري المطعون فيه:

القرار الإداري هو الذي يجب أن تنص عليه دعوى الإلغاء بمعنى هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة، و ذلك بقصد إحداث آثار قانونية.[223]

### 3- شرط الميعاد:

وفقا للقواعد العامة فإن الميعاد المحدد لدعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الولاة هي 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار، أما القرارات الصادرة من السلطات المركزية أي يطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أو من تاريخ انتهاء مدة ثلاث أشهر للنظام دون رد من الإدارة.[224]

### 4- شرط التظلم الإداري المسبق:

يعتبر شرط التظلم الإداري وجوبي في الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كانت مسبوقة بتظلم إداري رئاسي فإن لم توجد سلطة إدارية عليا فيكون التظلم أمام من أصدر القرار بمعنى تظلم ولائي.

أما الدعاوي التي ترفع أمام المحاكم الإدارية فلا يشترط فيها تظلم مسبق إلا بنصوص خاصة[225].

## ثالثا: الجهات القضائية المختصة بالفصل في دعوى الإلغاء

تتمثل الجهات القضائية المشكلة للقضاء الإداري الجزائري في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية

---

[222]- المادة 13 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[223]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، د.م ج، سنة 1998، ص 365.

[224]- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 152.

[225]- ZOUAIMIA Rachid, " le régime contentieux des autoritès administratives indepandantes en droit algerien », REVUE IDARA, N°29,ENA, 2005, p23.

### 1- المحاكم الإدارية:

بالعودة إلى أحكام القانون رقم 98-02[226]، فإن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في النزاعات الإدارية.

فهي تنظر في القرارات الصادرة عن المؤسسات ذات الطابع الإداري و كذا رؤساء المجالس الشعبية بغرض إلغائها، تفسيرها و فحص مدى مشروعيتها.

### 2- مجلس الدولة

بالعودة إلى أحكام القانون العضوي رقم 98-01[227]، المحدد لاختصاصات و تنظيم سير الدولة فإن مجلس الدولة يفصل بصفة ابتدائية و نهائية في دعاوي إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، و الهيئات العمومية الوطنية و قرارات المنظمات المهنية الوطنية.

كما يفصل مجلس الدولة كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

### رابعا: إجراءات سير الدعوى

لا توجد نصوص خاصة في القانون رقم 04-02 إجراءات خاصة بالدعوى الإدارية لذلك يجب العودة إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث تتم المطالبة القضائية عن طريق تقديم عريضة ، مكتوبة، موقعة و مؤرخة، نودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاسبيه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.[228]

يجب أن يتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا على البيانات التالية[229]:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم و لقب المدعي و موطنه.

---

[226]- قانون رقم 98-02، يتعلق بالمحاكم الإدارية، مؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر عدد 37،صادر بتاريخ 1 جوان 1998.

[227]- قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، و تنظيمه و عمله، مؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر عدد 37 ،صادر في 1 جوان1998،معدل بموجب قانون عضوي،رقم 11-13،ج ر عدد 43،صادر في 3 أوت 2011.

[228]- المادة 134 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مرجع سابق.

[229]- المادة 15، المرجع نفسه.

- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى تنفيذ العريضة في سجل خاص، مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة و التكليف بالحضور وفق الشروط المحددة قانونا.[230]

و تجدر الإشارة إلى أن يجب رفع عريضة الدعوى تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.[231]

و بعد انتهاء هذه المراحل تأتي مرحلة المرافعات و يصدر القرار وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

## الفرع الثالث

## دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوي القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، ولذا نتطرق إلى تعريف هذه الدعوى **(أولا)**، و إلى شروط قيامها **(ثانيا)** و إلى أي جهة مختصة بالنظر والفصل في هذه الدعوى**(ثالثا)**، و في الأخير ماهي الآثار المترتبة عنها **( رابعا)**.

### أولا: تعريف دعوى التعويض

دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، و طبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل واللّازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.[232]

---

[230]– المادة 16، من القنون رقم 08-09،مرجع سابق.

[231]– المادة 905، المرجع نفسه.

[232]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، الجزء الثاني، "نظرية الدعوى الإدارية"، الجزائر، سنة 1998، ص 566.

تهدف دعوى التعويض إلى طلب التعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية و القانونية[233]، و حسب المادة 124 من القانون المدني فإنه " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".[234]

## ثانيا: شروط قيام دعوى التعويض

إن شروط رفع دعوى التعويض هي نفسها شروط دعوى المسؤولية التقصيرية، فتستلزم إثبات وجود خطأ أو تحقق الضرر و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر[235].

### 1- الخطأ

أول شرط لمساءلة العون الاقتصادي مدنيا هو أن يرتكب خطأ، و يتمثل هذا الأخير في ارتكاب ممارسة خاطئة[236]، فدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المقيدة للمنافسة و الممارسات التجارية غير المشروعة ، تستلزم إثبات شرط الخطأ، فالخطأ مفترض في مسائل المنافسة بتالي يكفي إثبات وجود الممارسة المقيدة للمنافسة أو الممارسة التجارية غير المشروعة، من طرف طالب التعويض، فعلى المدعي شخصا طبيعيا كان أو معنويا أن يثبت إدعاؤه و ذلك بإثبات الطابع المنافي أو المقيد للمنافسة و وجود ممارسات تجارية غير مشروعة.[237]

### 2- الضرر

يتمثل في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، و هو ما يعرف بالضرر التنافسي[238]، حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق و عرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار وفق قواعد المنافسة

---

[233]- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص 147.

[234]- الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

[235]- لخضاري أعمر، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجراءات في قانون المنافسة و في القانوني الجزائري و الفرنسي ( دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الأعمال، تيزي وزو، 2003-2004، ص 148.

[236]- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 29.

[237]-بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 144، 145.

[238]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 29.

الحرة، أي وفقا للعرض و الطلب الطبيعيين، و إنما بشكل مفتعل، كما قد يتمثل الضرر في مواد المنافسة أساسا في فقدان المتضرر القدرة التجارية و هو أمر صعب التحديد و التقدير.[239]

و ما تجدر الإشارة إلى أن تحديد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يعد من الأمور الصعبة و الدقيقة، فرغم اجتهاد الفقهاء في وضع بعض العناصر التي على أساسها يمكن و يسهل على القاضي تقدير التعويض إلا أنه رغم ذلك فلا يزال القاضي يجد صعوبة عند محاولته تقدير التعويض المقابل له، فالضرر موجود بكل تأكيد لكن ماهو مقداره ليحدد على أساسه قيمة التعويض، [240]، يلجأ القاضي في سبيل تحديد الضرر و مقدار التعويض إلى تعيين خبير لدراسة القضية، حيث يقوم هذا الأخير بفحص الدفاتر التجارية و كل المستندات التي يراها ضرورية، كما يقوم بجمع المعلومات التي تساعده في تكوين فكرة عن مقدار الضرر، ثم يضع تقريره بيد المحكمة لتحكم بما تراه مناسبا حسب قناعتها.[241]

### 3- العلاقة السببية

إلى جانب الخطأ و الضرر، هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب للممارسات المقيدة للمنافسة و الممارسات التجارية غير المشروعة، حيث يستلزم جبر الأضرار الناتجة عن الإعتداء على المنافسة وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر الناتج باجتماع شروط المسؤولية المدنية، فإن المتضرر يتمتع بحق الحصول على تعويض يلتزم القاضي بتحديد مقداره، إضافة إلى سلطة تعويض الضرر، يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موانع و التزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و الممارسات التجارية يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديدية.[242]

## ثالثا: الجهة المختصة بالنظر في دعوى التعويض

حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه تختص المحاكم الإدارية حصريا في الفصل في دعاوي التعويض.[243]

---

[239]– كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 362.

[240]– زعموم إلهام، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 117.

[241]– إلهام زعموم ، مرجع سابق، ص 118.

[242]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 31.

[243]قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

و لقد تضمن القانون رقم 04-02 أن القاضي الإداري يتدخل كقاضي التعويض في الحالات التالية:

حسب المادة 45 الفقرة 3 فإنه: " **لصاحب السلع المحجوزة الحق في أي يطالب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه**" إذن عندما يصدر قرار قضائي برفع اليد عن المواد المحجوزة، فإن العون الإقتصادي الذى تضرر من حجز سلعة يستطيع أن يلجأ القاضي الإداري لطلب التعويض المترتب عن إلحاق الإدارة ضرر به من خلال تصرفها.

وأضافت إلى ذلك المادة 46 الفقرة 3: " **و في حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الإقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة**".

تختص هذه الحالة إجراءات الغلق الإداري التي يتخذها الوالي ضد العون الإقتصادي المتهم بارتكاب المخالفة، حيث يستطيع هذا العون الطعن في قرار الوالي أمام الجهات القضائية المختصة، فإذا صدر القاضي بإلغاء قرار الغلق فإن المتضرر يمكنه أن يرفع دعوى المسؤولية أمام القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء غلق محله التجاري.[244]

و تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يأتي: " **المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، و تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل الاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها**".[245]

## رابعا: الآثار المترتبة عن دعوى التعويض

إن الجزاءات المدنية لها دور إيجابي في حماية قواعد المنافسة و الممارسات التجارية في السوق، و ذلك لكونها تتنوع بين البطلان و التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالمنافسة الحرة و شفافيتها و نزاهتها.

فالحكم بالبطلان يؤدي إلى محو آثار الاتفاقيات و الشروط التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و التعاملات التجارية غير النزيهة و الشفافة مما يساهم في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضمان حرية المنافسة و تنظيم سير السوق، كما أن تعويض المتضررين من هاته الممارسات

---

[244]-قانون رقم 04-02، مرجع سابق.

[245]- قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

يساهم في جبر الضرر اللاحق بمصالحهم الإقتصادية، كما يمكن أن يمثل دور منظم للسوق و ذلك بمعاقبة و الضغط عل مرتكبي الممارسات غير المشروعة، فالقاضي عند تطبيقه لقواعد المسؤولية المدنية لا يكون محكوما بسقف معين عند الحكم بالتعويض فقط أن، يكون التعويض متناسبا مع حجم الضرر الذي لحق المضرور.[246]

[246]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 33

في ختام هذا الفصل يتبين لنا بأنه بالرغم من الرقابة الإدارية التي تمارسها مختلف الهياكل الإدارية، إلا أن الهيئات القضائية لا تزال تلعب دورا هاما في حماية الممارسات التجارية من المنافسة غير النزيهة.

و بما أن الدور الرئيسي في مجال المنافسة يعود للقضاء الجزائي لذا خصصنا له المبحث الأول و من خلاله تطرقنا إلى سلطات القاضي في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من طرف وكيل الجمهورية عندما يحال إليه الملف من طرف الهيئات الإدارية، كما تطرقنا إلى سلطاته في توقيع الجزاء على الممارسات التجارية غير الشرعية من خلال توقيع غرامات مالية إل جانب المصادرة، نشر الحكم، المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة، الشطب من السجل التجاري بالإضافة إلى الحبس و ذلك بهدف ضمان وقاية تامة و ضمان شفافية و نزاهة الممارسة التجارية.

بالإضافة إلى القضاء الجزائي، تلعب الهيئات القضائية الأخرى دورا ثانويا في مجال المنافسة، إذ أدمجنا دور القاضي المدني و القاضي الإداري في الوقاية عل الممارسات التجارية في المبحث الثاني.

يختص القاضي المدني بالفصل في الدعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة لذا يحق للأطراف التي تضررت مصالحها الإقتصادية من جراء منافسة غير مشروعة التقدم برفع دعوى أمام القاضي المدني للجبر الضرر و الحصول على التعويض و يتدخل القاضي الإداري في مجال الممارسات التجارية عن طريق الدعوي : الإستعجالية ،الإلغاء و التعويض ،إذ تلعب جهات القضاء العادي دورا هاما من أجل المحافظة على حرية المنافسة و ضمان شفافية الممارسات التجارية.

يتبين لنا مما سبق أن الأهداف الرئيسية للمنافسة هي تحقيق الفعّالية الاقتصادية و الرفاهية للمستهلكين، كما تعتبر وسيلة لبلوغ التقدم الاقتصادي و الاجتماعي، خاصة بعد اعتماد نظام اقتصاد السوق كأساس بديل للاقتصاد الوطني، كما تعتبر استجابة للمنضمات الدولية التي التحقت بها الجزائر.

في هذا الإطار وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية لتنظيم المنافسة خاصة بعد التكريس الدستوري لمبدأ حرية الصناعة و التجارة،إذ تبنى الآليات الأكثر فعالية من أجل تكريس منافسة حرة و إيجاد معاملات تجارية شريفة و نزيهة كونها الوسيلة الوحيدة للنهوض بالصناعة و التجارة الداخلية و الخارجية.

لكن أمام عجز القواعد العامة لتوفير الحماية الكافية للمستهلك و الأعوان الاقتصاديين، كرّس المشرع الجزائري القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بهدف تأطيرها عن طريق قواعد موضوعية و أخرى إجرائية بهدف ضمان الحماية الآزمة للأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و ضمان أكثر شفافية و نزاهة في إنجاز المعاملات التجارية ، و دعم تدخلات الدولة بتزويدها جهاز قانوني منسجم وآليات تدخّل فعّالة لضبط و مراقبة السوق ، كما نضم أهم آليات الحماية التي عرفت تغيرا جذريا في المنظومة القانونية الجزائرية ما يسمى بدعوى المنافسة غير المشروعة ، إذ اتخذت منحنا أخر بصدور القانون السالف الذكر،فلم تعد أفعال المنافسة غير المشروعة مجرّد خطأ مدني و إنّما اتخذت طابع جزائي مما يجعلها من نوع خاص بالمقارنة عن تلك المعمول بها في القضاء .

من خلال دراستنا لموضوع القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية اتضح لنا التدعيم المفرط للرقابة الإدارية على حساب الرقابة القضائية، فتتدخل عن طريق مختلف الهياكل الإدارية المكلفة بالرقابة و تتمتع بصلاحيات واسعة للإثبات المخالفات و معاينتها عن طريق الأشخاص المكلفون بذلك في ظل أحكام القانون المذكور سابقا ،أكثر من ذلك خول لهم المشرع صلاحية اتخاذ تدابير وقائية كالغلق الإداري للمحلات التجارية أو حجز السلع ، ليس هذا فحسب فلهم صلاحية اقتراح غرامة الصلح قبل اللجوء إلى القضاء.

بالرغم من السلطات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة إلاّ أن الجهاز القضائي يلعب دورا هاما لمكافحة المخالفات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة ، إلى جانب دور القاضي المدني و القاضي الإداري اتضح لنا أنّ القاضي الجزائي هو صاحب الاختصاص الرئيسي للتصدي للمنازعات المتعلقة بالممارسات التجارية المقيدة للمنافسة، إذ يختص في تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية عندما يحال

إليه الملف من طرف الهيئات الإدارية كما له سلطة توقيع عقوبات أصلية و تكميلية و بالتالي فإنّ توقيع الجزاء وحده غير كافي لردع هذه المخالفات ، منه يظهر الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني خاصة جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلك و حماية حقوقه.

و من خلال دراستنا اتضح أن المشرع أصبح يميل إلى التسامح أكثر فيما يتعلق الممارسات غير المشروعة و يظهر ذلك من خلال تخفيف العقوبات و اقتصارها في غالب الأحيان على الغرامات المالية ، و هذا ما نراه غير مبرر نظرا للأضرار التي تلحق بالاقتصاد الوطني من جراء هذه الممارسات.

و في هذا الخصوص انتقد نواب المجلس الشعبي الوطني مشروع القانون المعدل و المتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية ، إذ اعتبروه خاليا من الآليات التطبيقية، كما اعتبروه أنه لا يحمل كل ما يتطلع إليه المواطن لحمايته من المحتكرين .

و أكدوا أن الآليات التي تريد وزارة "بن بادة " تطبيقها في الأفق القريب من تحديد و تنسيق إلى جانب الاعتماد أو التصديق غير كافية ،كما تساءل نواب مختلف الكتل السياسية نمط الاقتصاد الذي تريد الدولة انتهاجه.

و في معرض رده "بن بادة" على استفسارات نواب المجلس الشعبي الوطني قائلا: الإطار التشريعي المستحدث يعزز إمكانيات الدولة الضبطية من خلال أدوات جديدة للتدخل، دفاعا عن مصلحة المواطن عبر الآليات المنصوص عليها و أكدّ أن ذلك لا يلغي المبدأ الأساسي لحرية المنافسة.

و في إطار البحث عن مدى ملائمة النصوص القانونية و بالأخص القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية التي يفرضها الواقع الاقتصادي و الاجتماعي، يمكن لنا الوقوف على بعض التوصيات لضمان أكثر فعالية على مستوى الرقابة :

1-إنشاء هيئة إدارية مستقلة للنظر في المنازعات التي تنشأ من جرّاء المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية و ذلك بهدف تخفيف ملفات المتابعة على مستوى المحاكم.

2-توفير الوسائل المادية و البشرية لتجسيد الدور التنظيمي للدولة و تحقيق رقابة فعّالة و حماية أكثر للأعوان المكلفين بالتحقيقات.

3-منح الموظفين المكلفين بالتحقيق و المعاينة صلاحية سحب السجل التجاري مؤقتا، في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفات متكررة إلى غاية فصل الجهات القضائية في الموضوع.

4-منح سلطات أوسع للجنة البنود التعسفية تدعيما للصلاحيات التي تمارسها.

5-الجمع بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية و تشديدها في حالة العود.

6- تشديد العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال كعقوبة الحبس باعتبارها أداة للمساهمة في التقليل من نسبة المخالفات بدل تقريرها في حالة العود

7-تشجيع دور جمعيات حماية المستهلك نظرا لدورها الفعّال في نشر الوعي الاستهلاكي و نشر الثقافة القانونية لدى المستهلك.

انطلاقا من كل ما تمّ الإشارة إليه فإن الأحكام الجديدة المتعلقة بالمنافسة و بالأخص الممارسات التجارية تدخل ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر للإصلاح القانوني خاصة في المجال الاقتصادي و بالتالي الهدف من هذه القوانين هو زيادة الفعالية الاقتصادية من خلال تجسيد حرية المنافسة و شفافية الممارسات التجارية.

## I. باللّغة العربية:

### 1-الكتب :


1- **أحمد محمد محرز**،الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط التجاري ،الصناعة ،التجارة ،الخدمات ،القاهرة،1994.

2- **أحمد محمد محمود خلف**،الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار ،الدار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية ،2008.

3- **أشرف وفا محمد** ،المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000.

4- **أوهيبية عبد الله** ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة ،الطبعة الرابعة ،2013.

5- **بعلي محمد الصغير** ،الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2002.

6- **بوسقيعة أحسن** ،التحقيق القضائى ،الطبعة الثانية، دار هومة ،الجزائر،2002.

7-.....، الوجيز في القانون الجزائى الخاص (جرائم الفساد ،جرائم المال والأعمال ،جرائم التزوير)،الجزء الثاني الطبعة الثالثة ،دار هومة ،الجزائر ،2006.

8- **تيسوري محمد** ،الضوابط القانونية للحرية في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،2013.

9- **شرواط حسين** ،شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى الجزائر ،2012.

10- **عبد الغني بسيوني عبد الله** ،وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبى الحقوقية ،بيروت ، لبنان ،2007.

11-**عبد الرزاق أحمد السنهوري** ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،نظرية الإلتزام بوجه عام ،مصادر الإلتزام ،العقد ،العمل غبر المشروع ،الإثراء بلا سبب ،القانون،دار التراث العربي ،بيروت ،1952.

12- **عوا بدي عمار** ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائى الجزائري ،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1998.

13-..... ،"النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري ،الجزء الثاني ،"نظرية الدعوى الإدارية "،الجزائر ،1998.

14- **فوضيل نادية** ،القانون التجاري الجزائري ،الأعمال التجارية ،التاجر ،المحل التجاري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الحادي عشر ،الجزائر ،1994.

15-**كتو محمد الشريف** ،قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02،منشورات بغدادي ، الجزائر ،2010.

## 2-الرسائل والمذكرات الجامعية

### أ-الرسائل :

1-**كتو محمد الشريف** ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2005.

2-**ولد عمر طيب** ،"النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته ،دراسة مقارنة"،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،2010.

### ب-مذكرات الماجستير:

1-**أحمد سالم سليم البياضة**،المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر في التشريعات الأردنية،بحث مقدم من القاضي وفقا لأحكام المادة الخامسة من نظام وارث والبحوث لقضاة النظاميين رقم 57، لسنة 1957 ،سنة 2007،الأردن.

**2-أرزقي زوبير** ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011.

3-**بن قري سفيان** ،ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون العام رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2009.

4-**بن لحرش نوال** ، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر ،دور وفعالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الإقتصادي ، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،2013.

5-**بوجميل عادل**، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2012.

6- **بوحليس إلهام** ،الإختصاص في مجال المنافسة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة منتوري قسنطينة ،2005.

7-**تواتي محند الشريف** ، قمع الإتفاقيات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2007.

8- **حدوش فتيحة**، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع عقود االمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس،2010.

9-**زعموم إلهام** ، حماية المحل التجاري ، دعوى المنافسة غير المشروعة ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع عقود المسؤولية ، كلية الحقوق ، الجزائر ،2004.

10-**شيخ أعمر ياسمينة**، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ،في القانون ،فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2009.

11- **علال سميحة** ، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005.

12-**عيساوي عز الدين** ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005.

13- **عيساوي محمد** ، القانون الإجرائى للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2009.

14-**كالم حبيبة**، حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، د .ت.م.

15-**كيموش نوال** ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، الجزائر ،2011.

16-**لخضاري أعمر** ، دراسة نقدية لبعض قواعد الإجراءات في قانون المنافسة وفي الجزائر والفرنسي ( دراسة مقارنة) ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع قانون الأعمال ، تيزي وزو ،2004.

17-**موساوي ظريفة** ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2001.

### ج-مذكرات التخرج:

1-**زوقاري كريمو**، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، 2005 ،2008.

### د- مذكرات الماستر:

1-**أوصالح كافية** ، **مسفار جهيدة** ،الممارسات التجارية غير النزيهة، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون عام شامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2011-2012.

2-**عيدون نبيلة ، عيدي كريمة** ، "أثر المنافسة على مبدأ حماية المستهلك "، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون الأعمال ، تخصص القانون العام الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013.

3 -**ناتوري سميرة** ، حماية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، شعبة القانون الخاص ، تخصص قانون خاص شامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2012.

## 3-المقالات:

1-بن عنتر ليلى ، "**جمعيات حماية المستهلك ،"موجودة أو تحتاج إلى وجود**" ،م .أ .ب .ق ، العدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2010، ص ص 173، 192.

2-بولحية علي ، "**جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، الجزء 39 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، ص ص 83-113.

3- حلو عبد الرحمان أبو حلو ، "**دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني** ، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية ، عدد74 ، القاهرة ، 2004،ص ص 3-75

4-حمادي زوبير ، "**بحث في طبيعة وأثار دعوى المنافسة غير المشروعة**" ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية ،نشرة المحامي ، عدد 13 ، 2011 ، ص ص 39-46.

5-..... ، "**حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية**" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، عدد2 ، 2012 ، ص ص8-28.

6- فريجة حسين ،" **الإستعجال الإداري في أحكام القضاء الإداري الجزائري** " ، مجلة المدرسة الوطنية الإدارية ، عدد 26 ، 2003 ص ص7-48.

## 4-المداخلات:

1-إرزيل كاهنة، "**الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك** " ، أعمال الملتقى الوطني ، المنافسة وحماية المستهلك ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، أ يام 17، 18 نوفمبر 2009 ، ص ص1-16.

2-بوزبرة سهيلة ، "**الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة في ظل قانون 04-02المعدل والمتمم**" ، مداخلة في اليوم الوطني حول المنافسة وأثر التحولات الإقتصادية على التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تاسوست جيجل ، يومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011 ، ص ص 148 - 160.

3-بوكحنون عبد الحميد، "**ضبط السوق وإشكالية المواد الأساسية** "، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ، الجزائر ، 27 فيفري 2011 ، ص ص 5.

4-تعويلت كريم ، " **حماية المصالحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري** "، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، أيام 15 ،16 ، 17 نوفمبر 2005، ص ص 1-18.( غير منشور).

5-حمادي زوبير، "**دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة** "،أعمال الملتقى الوطني ،المنافسة و حماية المستهلك،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،أيام 17-18 نوفمبر2009،ص ص 346-363.

## 5:النصوص القانونية

### أ-الدستور:

1-دستور 1989 ، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر عدد 09 ، صادر في 1 مارس 1989 .

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ل 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر التعديل الدستوري ج ر عدد 76،صادر في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 25 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

**ب-الإتفاقيات الدولية:**

-اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية ، مؤرخة في 20 جوان 1883، عدلت ببروكسل في 14 ديسمبر 1990، وواشنطن في 04 جوان 1911، ولاهاي في 6 أكتوبر 1925 ، ولندن في 2 أ كتوبر 1934 ،ولشبونة في 31 أكتوبر 1958،وستكهولم في 14 جويلية 1967 ، والتي إنظمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 مارس 1996 ، المتضمن كالإنظمام الجزائر إلى إتفاقية باريس للملكية الصناعية ، ج ر عدد 16 لسنة 1996، والتي صادقت عليها بموجب الأمر 02-175 مؤرخ في 9 جانفي 1975 ، متضمن المصادقة على إتفاقية باريس للملكية الصناعية ، ج ر عدد 10 ، صادر في 10 فيفري 1975.

**ج-النصوص التشريعية**

1--قانون عضوي رقم 98-01 ، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ج ر عدد 37 ، صادر في 1 جوان 1998،معدل بموجب قانون عضوي رقم 11-13،ج ر عدد 43، صادر في 3أوت 2011.

2-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر عدد 84 صادر في 24 جانفي 2006.

3-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

4-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر عدد 76 ، لسنة 2007.

5-أمر رقم 75- 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005 ،ج ر عدد 11 ،صادر في 9 فيفري 2005.

6-أمر رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للموئسسات العمومية الإقتصادية ،ج رعدد 2 ، صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئيا بأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة،ج ر عدد 55 مؤرخ في 25 ديسمبر1995.

7-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 25 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار ، ج ر عدد 19 ، الصادر في 29 جويلية ، 1989 (ملغى) .

8-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد9 ، صادر في 24فيفري 1995 (ملفى).

9-قانون رقم 98-02، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، ج ر عدد 37 ، صادر في 1 جوان 1998.

10-قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جوان 2001 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، متضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 34 صادر في 27 جوان 2001.

11-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم ،بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 36 ، صادر في 2 جويلية سنة 2008 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010 ، ج ر عدد 46.

12-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41 ، صادر في 27 جوان 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 18 أوت 2010، ج ر عدد 46.

13- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21 ، صادر في 23 أفريل 2008.

14-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 ، صادر في 8 مارس 2009.

15-قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02 ، صادر تاريخ 15 جانفي 2012.

**د-النصوص التنظيمية :**

1-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 أكتوبر 1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، عدد 05، صادر في 31 أكتوبر 1990.

2-مرسوم تنفيذي رقم 94-210 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها ، ج ر عدد 47 ، صادر في 20 جويلية 1994.

3-مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

4-مرسوم تنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في5 نوفمبر 2003 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ، ج ر عدد 68 ، صادر في 9 نوفمبر 2003.

5-مرسوم تنفيذي رقم 05- 472 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005 ، يتعلق بإجراءات المواد المحظورة ، ج ر عدد 81 ، صادر في 14 ديسمبر 2005.

6-مرسوم تنفيذي رقم 06- 215 مؤرخ في في 18 جوان سنة 2006 ، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، ج ر عدد 41 صادر في 21 جوان 2006.

7-مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006 ، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر عدد 56 صادر في 11 سبتمبر 2006.

8-مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 مؤرخ 21 ديسمبر 2002 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ن ج ر عدد 48 ، صادر في 2008.

9-منشور وزاري رقم 01/أ.خ.و.ت/2006،يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة ، مؤرخ في 08 مارس 2006 (غير منشور).

**6 – الوثائق:**

1-تقرير عن حصيلة نشاط الرقابة الإقتصادية و قمع الغش خلال سنة 2010،المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش،فيفري 2011.

**7-المواقع الإلكترونية:**

1-أحسن بوسقيعة ،المصالحة في قانون المنافسة و الأسعار ،منتدى الأوراس القانوني ،الجزائر،2012.

www.sciencejuridique.ahlamontada.net

2-الهاشمي جعبوب،موضوع إرتفاع الأسعار و وسائل الرقابة،ملتقى حول تنظيم السوق الداخلية و إشكالية أسعار المواد الأساسية،لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية بمجلس الأمة،الجزائر،18أكتوبر 2009،على الموقع:

www.mim commerce.gov.dz/fichier 09/cina.pdf.

3-خالد أحمد عثمان،الأهمية القانونية للتراخيص النظامية: www.aleqt.com،تمّ الإطلاع عليه يوم 5 ماي 2014 على الساعة 8و 30دقيقة.

4-د.سسان ،محاضرات في قانون المنافسة الجزائري ،منشور في الأنترنيت،عبر الموقع:

http.//dr.sassane.overblog.com

23-د- سسان ، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري ، منشور في الأنترنيت ، عبر الموقع:

http.//dr .SASSANE.overblog .com

## 1-باللّغة الفرنسية :

### A. Ouvrage:


1- **BOUTARD-Lararde Marie Chantal** et **Caumet guy**, Droit français de la concurrence, L.G.d.J, Paris,1994.

2-**DEKEUVER Francoise Défosser** , Droit Commercial (activités commerciales, concurrence, consommation), édition Montcherastien, Paris, 1999.

3-**SERRA Yves**, le droit de la concurrence du droit, dalloz,1993.

4-**STEINMETZ Franc**, Jean Calais Auloy, Droit de la cosommation, quatrième édition, dalloz, Paris, 1996.

5-**ZOUAIMIA Rachid**, Droit de regulation èconomique,èdition berti,Alger 2006.

6-**……..**, Le Droit de la concurrence, maison d'édition belkeise, 2012.


### B. Article:


1- **ZOUAIMIA Rachid** ," Le Régime contentieux des A. A. I ,en droit Algérien"IDARA, numéro 29, 2005.


### C. Textes législatifs:


2-Code civil français ,modifié et complété par l'ordonnance numéro 2005-428 du 06 mai 2005,**www.leg.france.fr**.

## الفهرس

مقدمة.....ص1
الفصل الأول :خضوع الممارسات التجارية للرقابة الإدارية .....ص5
المبحث الأول: تكريس الرقابة الإدارية على الممارسات التجارية..... ص6
المطلب الأول: الهياكل المكلفة بالرقابة الإدارية على الممارسات التجارية.....ص6
الفرع الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة.....ص7
أولا: المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات .....ص7
1- مديرية المنافسة.....ص8
2- مديرية الجودة و الاستهلاك .....ص8
3- مديرية تنظيم الأسواق، النشاطات التجارية و المهن المقننة.....ص9
ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش.....ص9
الفرع الثاني: المصالح اللامركزية لوزارة التجارة .....ص11
أولا: المديرية الولائية للتجارة.....ص11
1- مهام المديريات الولائية للتجارة.....ص11
2- تنظيم المديريات الولائية للتجارة.....ص12
ثانيا: المصالح الإدارية الجهوية.....ص12
1- مهام المديريات الجهوية للتجارة.....ص12
2- تنظيم المديريات الجهوية للتجارة.....ص13
الفرع الثالث:اللجنة الإدارية لمراقبة البنود التعسفية .....ص13
أولا:تنظيم اللجنة من الناحية الموضوعية .....ص13
1-تعريفها .....ص14
2- التسيير الإداري للجنة .....ص14
ثانيا:تنظيم اللجنة من الناحية الإجرائية.....ص15

1- انعقاد اللجنة.....ص15
2- الأشخاص المؤهلون للأخطار اللجنة.....ص16
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق الرقابة الإدارية.....ص16
الفرع الأول: البحث عن المخالفات و معاينتها.....ص17
أولا: المحققون المؤهلون للقيام بالمعاينة.....ص17
ثانيا: الصلاحيات التي يتمتعون بها.....ص17
1- حق الإطلاع على الوثائق و حجزها.....ص18
2- تفتيش الأماكن ذات الاستعمال التجاري.....ص18
الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية في التحقيق.....ص19
أولا: تحرير المحاضر.....ص19
ثانيا: إرسال المحاضر إلى المدير الولائي للتجارة.....ص20
الفرع الثالث: معارضة التحقيق.....ص20
أولا: صور المعارضة.....ص20
ثانيا: الجزاءات المقررة لها.....ص21
المبحث الثاني: التدابير التحفظية .....ص21
المطلب الأول:التدابير الإدارية المتخذة بعد التحقيق.....ص22
الفرع الأول: الترخيص الإداري كإجراء أولي.....ص22
أولا:تعريف الترخيص الإداري .....ص22
ثانيا:شروط الترخيص الإداري .....ص22
الفرع الثاني:التدابير التحفظية.....ص24
أولا: الحجز .....ص24
1- تعريف الحجز.....ص24
2- أنواع الحجز .....ص25

أ- الحجز العيني.....ص25
ب-الحجز الاعتباري.....ص25
3- إجراءات الحجز .....ص25
4- مآل البضائع المحجوزة.....ص26
أ- المصادرة.....ص27
ب-رد المحجوزات أو ما يقابلها.....ص27
ثانيا: الغلق الإداري للمحل التجاري .....ص27
1- تعريف الغلق الإداري للمحل التجاري.....ص27
2- الجهة المختصة بإجراء غلق المحل التجاري.....ص28
المطلب الثاني: المصالحة الإدارية.....ص29
الفرع الأول: تعريف و شروط المصالحة الإدارية.....ص30
أولا: تعريف المصالحة الإدارية.....ص30
ثانيا: شروط المصالحة .....ص31
1- الشروط الموضوعية.....ص31
2- الشروط الإجرائية.....ص32
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إجراء المصالحة.....ص34
أولا: أثر المصالحة تجاه الأطراف.....ص34
1- أثر الانقضاء.....ص34
2- أثر التثبيت.....ص35
ثانيا: آثار المصالحة تجاه الغير .....ص36
1- عدم انتفاع الغير بالمصالحة.....ص36
2- عدم اضرار الغير من المصالحة.....ص37

- خلاصة الفصل الأول .....ص38
الفصل الثاني: خضوع الممارسات التجارية للرقابة القضائية .....ص39
المبحث الأول:تكريس رقابة القاضي الجزائي للممارسات التجارية .....ص40
المطلب الأول:ساطات القاضي في تحريك الدعوى القضائية .....ص40
الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية.....ص40
أولا:الأشخاص المخول لهم حق تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها .....ص41
ثانيا:تدخل وزير التجارة.....ص41
الفرع الثاني:تحريك الدعوى المدنية.....ص42
أولا:الدعوى الفردية .....ص42
1- المستهلك.....ص42
2-العون الإقتصادي.....ص43
ثانيا :الدعوى الجماعية .....ص44
1-جمعيات حماية المستهلك.....ص44
2-الجميعات المهنية .....ص46
المطلب الثاني:سلطات القاضي الجزائي في توقيع الجزاء.....ص46
الفرع الأول:سلطة توقيع العقوبات الأصلية .....ص47
أولا:بالنسبة للممارسات غير الشرعية .....ص47
1- الممارسات التجارية غير الشرعية.....ص47
2-أسعار غير شرعية.....ص49
أ:رفع أو خفض الأسعار المقننة.....ص49
ب:تزييف تكلفة السلع و الخدمات.....ص49
ثانيا:بالنسبة للممارسات التجارية الأخرى.....ص50
1-الممارسات التجارية التدليسية.....ص50

2-الممارسات التجارية غير النزيهة.....ص52
3-الممارسات التجارية التعاقدية.....ص53
الفرع الثاني:سلطة توقيع العقوبات التكميلية.....ص53
أولا:العقوبات الماسة بالنشاط.....ص53
1-مصادرة الأملاك .....ص54
2-المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة .....ص54
ثانيا:العقوبات الماسة بالشخص .....ص55
1-الحبس.....ص55
2-نشر الحكم.....ص56
المبحث الثاني: تكريس رقابة الهيئات القضائية غير الجزائية .....ص57
المطلب الأول: اختصاص القضاء المدني في الرقابة على الممارسات التجارية .....ص57
الفرع الأول: الدعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.....ص58
أولا: تعريفها.....ص58
ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الدعوى المنافسة غير المشروعة .....ص59
ثالثا: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة.....ص60
1-شرط المنافسة.....ص60
2-الخطأ.....ص60
3- الضرر.....ص61
4-العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر .....ص61
الفرع الثاني: تحديد أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.....ص62
أولا: المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة.....ص62
ثانيا: المستهلك و جمعيات حماية المستهلكين .....ص63
ثالثا: المرخص له .....ص63

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة.....ص64
أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....ص64
ثانيا: الاختصاص الاستعجالي للمحكمة.....ص64
الفرع الرابع: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.....ص65
أولا: التعويض عن الضرر.....ص65
ثانيا: وقف المنافسة غير المشروعة.....ص65
المطلب الثاني:إختصاص القضاء الإداري في الرقابة على الممارسات التجارية .....ص66
الفرع الأول:الدعوى الإستعجالية.....ص66
أولا:تعريف الدعوى الإستعجالية.....ص67
ثانيا:الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الإستعجالية.....ص67
1- المحاكم الإدارية.....ص67
2- مجلس الدولة.....ص68
ثالثا:الأثار المترتبة عن الدعوى الإستعجالية.....ص68
الفرع الثاني:دعوى الإلغاء .....ص69
أولا:تعريف دعوى الإلغاء .....ص70
ثانيا:شروط قبول دعوى الإلغاء.....ص70
1- شرط الصفة و المصلحة .....ص71
2- شرط وجود القرار الإداري المطعون فيه .....ص71
3- شرط الميعاد .....ص71
4- شرط التظلم الإداري المسبق.....ص71
ثالثا:الجهات القضائية المختصة بالفصل في دعوى الإلغاء .....ص71
1- المحاكم الإدارية.....ص72
2- مجلس الدولة.....ص72

رابعا:إجراءات سير الدعوى .....ص72
الفرع الثالث:دعوى التعويض.....ص73
أولا:تعريف دعوى التعويض.....ص73
ثانيا:شروط قيام دعوى التعويض.....ص74
1- الخطأ.....ص74
2- الضرر .....ص74
3- العلاقة السببية.....ص75
ثالثا:الجهة المختصة بالنظر في دعوى التعويض.....ص75
رابعا:الأثار المترتبة عن دعوى التعويض.....ص76
خلاصة الفصل الثاني .....ص78
خاتمة..... .....ص79
الملاحق.....ص82
قائمة المراجع.....ص90
الفهرس.....ص101